CBD

UNEP

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/WG-ABS/7/6
8 January 2009

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع
الاجتماع السابع
باريس، 2-8 أبريل/نيسان 2009

تجميع لأي أراء ومعلومات أخرى قدمتها الأطراف، الحكومات، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين بخصوص العناصر الرئيسية في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والمذكورة في المرفق الأول بالمقرر 12/9

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الصفحة

مقدمة 7

أي أراء ومعلومات أخرى بخصوص النظام الدولي تبعا للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 12/9 8

أولا- الأهداف 8
التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA) 8
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 8
رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)..... 9
غرفة التجارة العالمية (ICC) 9

ثانيا- النطاق 10
التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA) 10
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 11
الرابطة الأوروبية للبذور (ESA) 13
رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)..... 14
غرفة التجارة العالمية (ICC) 15
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)..... 17

ثالثا- العناصر الرئيسية 17

لتقليل الآثار البيئية لعمليات الأمانة والمساهمة في تنفيذ مبادرة الأمين العام بأن تكون منظمة الأمم المتحدة محايدة مناخيا، طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة. ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

ألف- التقاسم العادل والمنصف للمنافع 17
التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA) 17
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 18
الرابطة الأوروبية للبذور (ESA) 18
رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)..... 19
غرفة التجارة العالمية (ICC) 19
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)..... 20
1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي..... 21
1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع 21
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 21
2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة..... 21
3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية 22
4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها..... 22
5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة..... 22
6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث 22
7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات..... 22
8) زيادة التوعية 22
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 22
9) تدابير كفالة مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية..... 22
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 22
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 22
10) آليات تشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية 22
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 23
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث..... 23
1) وضع حد أدنى للشروط والمعايير الدولية 23
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 23
2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام..... 23
المكسيك 23
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 23
3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود 23
المكسيك 23
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 24
4) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود..... 24
المكسيك 24
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 24
5) إعداد قوائم للشروط النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد..... 24
المكسيك 24
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 24

6) الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية 25
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 25
باء – الحصول على الموارد الجينية 25
التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA) 25
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 26
الرابطة الأوروبية للبذور (ESA) 26
رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO) 26
غرفة التجارة العالمية (ICC) 26
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) 27
1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 29
1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول 29
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 29
2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع 29
3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول 29
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 29
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 29
1) قواعد الحصول بدون تمييز 29
المكسيك 29
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 29
2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية 30
المكسيك 30
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 30
3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي 30
المكسيك 30
4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن 30
المكسيك 30
5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري 31
المكسيك 31
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 31
جيم- الامتثال 31
المكسيك 31
النرويج 31
التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA) 32
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 34
الرابطة الأوروبية للبذور (ESA) 34
رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO) 34
غرفة التجارة العالمية (ICC) 35

1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 37
1) إعداد أدوات لتشجيع الامتثال: 37
(أ) أنشطة زيادة التوعية 37
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 37
2) إعداد أدوات لرصد الامتثال: 37
(أ) آليات تبادل المعلومات 37
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 37
(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة عن سلطة محلية مختصة 38
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 38
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 38
3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال 38
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 38
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 39
1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال: 39
(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستخدام 39
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 39
المكسيك 39
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 39
(ب) قوائم قطاعية لشروط نموذجية لاتفاقات نقل المواد 40
المكسيك 40
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 40
(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين 40
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 40
(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات 40
المكسيك 40
(ه) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع 40
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 41
(و) الإفصاح من طرف واحد الصادر عن المستخدمين 41
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 41
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 41
(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية .. 41
2) إعداد أدوات لرصد الامتثال: 41
(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ 41
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 41
(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع 41
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 41
(ج) متطلبات الإفصاح 42
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 42

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 42
(د) تعريف نقاط التفتيش 42
المكسيك 42
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 43
3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال: 43
الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء 43
(أ) تدابير كفالة الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع 43
(ب) آليات تسوية النزاعات 43
النرويج 43
(1) فيما بين الدول 44
(2) القانون الدولي الخاص 44
(3) آليات بديلة لحل النزاعات 44
(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية 44
(د) إجراءات تبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم 44
(هـ) التعويضات والعقوبات 44
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 44
4) تدابير كفالة الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية 44
المكسيك 44
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 45
دال – المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية 45
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 45
1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 45
1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي 45
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 45
2) تدابير تكفل أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع 46
3) تدابير معالجة استخدام المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع 46
4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع 46
5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد الشروط النموذجية لاتفاقات نقل المواد 46
6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع 46
7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية 46
8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه 46
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 46
1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية 46
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 46
2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية 46

3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية ملاك المعارف التقليدية 46
4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع 46
هاء – القدرات 47
الهند 47
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 47
1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي 47
1) تدابير بناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي: 47
(أ) وضع التشريع الوطني 47
(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود 47
(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال 47
(د) وضع واستخدام وسائل التقييم 47
(هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به 47
(و) رصد الامتثال وإنفاذه 47
(ز) استخدام الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة 47
2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستخدم كمبادئ توجيهية لوضع الحد الأدنى من متطلبات بناء القدرات 47
3) تدابير نقل التكنولوجيا والتعاون فيها 47
4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية 47
5) وضع قوائم لشروط نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد 47
2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث 47
1) إنشاء آلية مالية 47
رابعا – الطبيعة 47
نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 47
الهند 48
النرويج 49
المكسيك 49
منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO) 49
أراء إضافية تتعلق بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن مسائل غير مشمولة في المرفق الأول بالمقرر 12/9 49
ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية 49
النرويج 50
غرفة التجارة الدولية (ICC) 52
الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV) 55

مقدمة

دعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 9 من المقرر 12/9، الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين إلى تقديم آراء ومقترحات، بما في ذلك نص تشغيلي، حسبما يكون الأمر مناسبا، لمواصلة صياغة النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع والتفاوض بشأنه، بالعلاقة إلى العناصر الرئيسية الواردة في المرفق الأول بهذا المقرر، ويفضل أن يكون ذلك مع ذكر المبرر المنطقي المساند.

وطلب المؤتمر إلى الأمين التنفيذي، في الفقرة 10 من نفس المقرر، أن يقوم "بتجميع التعليقات المستلمة في ثلاث وثائق منفصلة كما يلي:

(أ) أي نص تشغيلي تم تقديمه؛

(ب) أي نص تشغيلي بما في ذلك الشرح والمبرر المنطقي؛

(ج) أي آراء ومعلومات أخرى؛

حسب الموضوع، ووفقا للمرفق الأول بهذا المقرر وحسبما هو مبين في التعليقات المستلمة، وتحديد مصادر المعلومات في التجميع." وطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة التجميع وهذه الوثائق للأطراف قبل ستين يوما من انعقاد الاجتماع السابع للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

وبناء على ما ورد أعلاه، أرسل الإخطار 2008–120 بتاريخ 19 سبتمبر/أيلول 2008 إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، لدعوتهم إلى تقديم تعليقاتهم بحلول 15 ديسمبر/كانون الأول 2008.

وكما طلب مؤتمر الأطراف، تقدم الوثيقة الحالية تجميعا للنص التشغيلي يشمل الشروحات والمبررات المنطقية ذات الصلة التي قدمتها الأطراف، والحكومات والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين. وحسب الطلب، يستنسخ النص هيكل ونص المرفق الأول بالمقرر 12/9 ويشتمل على النص التشغيلي والمبررات المنطقية المقدمة تحت كل عنوان.

أي أراء ومعلومات أخرى بخصوص النظام الدولي تبعا للهيكل المذكور في المرفق الأول بالمقرر 12/9 [1]

أولا– الأهداف

التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA)

ينبغي أن ترجع أهداف النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع إلى نص معاهدة اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، ووفقا لذلك، ينبغي أن يشمل ما يلي:

1– حماية "حقوق سيادة الدول"[2] على "الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة"[3] و"هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية."[4]

2– تحديد آليات لأصحاب المصلحة المعنيين لكفالة "الحصول، حيثما يتم، على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة،"[5] و"رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة للطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد، إلا إذا قرر هذا الطرف غير ذلك،"[6] وأخيرا وضع شروط لتبادل المنافع "متفق عليها بصورة متبادلة."[7]

3– "تشجيع التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف والابتكارات والممارسات"[8] التقليدية.

4– السعي إلى "تهيئة الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية لاستخدامها بصورة سليمة بيئيا وإلى عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية."[9]

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تعليق عام على الأهداف: إن شروط التكليف الصادرة إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع هي "وضع وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة" (الفقرة 1 من المقرر 19/7 دال لمؤتمر الأطراف). وكمسألة عامة، يجب أن تتبع أهداف النظام الدولي شروط التكليف الصادرة إلى الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، والتي نص عليها مؤتمر الأطراف في المقرر 19/7 دال، ويجب أن تتسق أيضا مع شروط اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها. وتقع الجهود الرامية إلى مواصلة توسيع نطاق هذه المبادئ التنظيمية أو تعديلاها بطريقة أخرى خارج نطاق أعمال الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وينبغي تجنبها.

---

[1] لتسهيل الرجوع إليه، تم تظليل نص المرفق الأول بالمقرر 12/9 المستنسخ في هذه الوثيقة.

[2] المادة 15–1 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[3] المادة 15–3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[4] مكرر.

[5] المادة 15–4 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[6] المادة 15–5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[7] المادة 15–7 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[8] المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي (تم عكس ترتيب الجملة).

[9] المادة 15–2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

وتشير شروط التكليف الصادرة للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع إلى تنفيذ أحكام المادة 15 والمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي و"أهداف الاتفاقية الثلاثة" (المقرر 19/7 دال). ولذا، ينبغي أن يقتصر نص هذه الفقرة على المادتين 15 و8(ي). والإشارات المقترحة للمواد الأخرى، مثل المادتين 16 (نقل التكنولوجيا) و19-2 (الحصول على المنافع الناشئة عن التكنولوجيا البيولوجية القائمة على الموارد الجينية) تتناول مسائل مختلفة وينبغي عدم إدراجها.

وتقتصر أحكام المادة 15 المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع على "الموارد الجينية." وينبغي أن يقتصر النظام الدولي على ذلك، ولذا لا ينبغي أن يشتمل على "مشتقات" أو "منتجات." وبالإضافة إلى ذلك، فإن إدراج مثل هذه المفاهيم قد لا يتسق مع مفهوم الالتزامات الناشئة عن "الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة" الواردة في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع وسيكون من شأن ذلك زيادة عدم يقين الفاعلين أسفل المجرى.

وينبغي أن يتناول الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع موضوع "المعارف التقليدية" بعناية. وعلى سبيل المثال، لا تستخدم عبارة "وما يرتبط بها من معارف تقليدية" الواردة بوصفها نصا اختياريا للأهداف، في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتنص المادة 8(ي) بالتحديد على أن نطاقها يقتصر على "معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار." ومن أجل تجنب اللبس، ينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى المادة 8(ي) عند تناول مسألة "المعارف التقليدية." وبالإضافة إلى ذلك، فإن عبارتي "سوء التخصيص" و"سوء الاستخدام" غير مستخدمتان أو معرفتان في اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي حين أن هذه العبارات قد تكون مفيدة كأداة للحوار، إلا أنه ينبغي عدم إدراجها كعنصر تعريفي محتمل يتعلق بأهداف النظام الدولي.

رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)

وفقا للمقرر 12/9 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن شروط التكليف الصادرة إلى الفريق العامل هي صياغة وإبرام نظام دولي بهدف تنفيذ أحكام المادتين 15 و8(ي) وأهداف الاتفاقية الثلاثة. وينبغي أن يتم ذلك وفقا لأحكام المقررين 19/7 دال و4/13 ألف.

وبالتالي، تفسر رابطة ملاك الملكية الفكرية هذه المقررات على أنها تحدد أهداف النظام الدولي على ما يلي: (1) حماية سيادة الدول على مواردها الطبيعية؛ و(2) تسهيل الحصول على الموارد الجينية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة ومع موافقة مسبقة عن علم للأطراف التي تقدم هذه الموارد؛ و(3) كفالة تقاسم نتائج البحوث والمنافع الأخرى الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحقق النظام الدولي هذه الأهداف بطريقة تتسق مع الهدفين الآخرين المعرفين في اتفاقية التنوع البيولوجي، وهما الحفظ والاستخدام المستدام.

وتعتقد رابطة ملاك الملكية الفكرية أن تركيز النظام الدولي ينبغي أن ينصب على تسهيل وضع الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بين المستخدمين والموردين، والتي يتفق عليها في أفضل الحالات وقت الحصول. والتركيز بالتحديد على وقت الحصول لا يكفل وجود اتفاق بين المستخدم والمورد بشأن أحكام وشروط الحصول فحسب، بل سيعمل أيضا لضمان الموافقة المسبقة عن علم، وبطريقة تحفظ الحق السيادي للدول على مواردها الجينية داخل الموقع الطبيعي.

غرفة التجارة العالمية (ICC)

ينبغي أن تكون أهداف النظام الدولي متسقة مع شروط التكليف الصادرة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص التي حددها بالتفصيل مؤتمر الأطراف التاسع، في المقرر 19/7 دال، ومع شروط الاتفاقية نفسها. وشروط التكليف الصادرة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية واضحة: "وضع وإبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع بهدف اعتماد صك أو صكوك تؤمن التنفيذ الفعال للأحكام الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) من الاتفاقية وكذلك أهداف الاتفاقية الثلاثة."

ولذا، ينبغي أن **تقتصر أهداف** النظام الدولي على **شروط التكليف المشار إليها**، وهي:

(1) حماية سيادة الدول على مواردها الطبيعية؛

(2) تسهيل الحصول على الموارد الجينية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة وبموافقة الطرف المورد المسبقة عن علم؛

(3) كفالة تقاسم نتائج البحوث والمنافع الأخرى الناشئة عن استخدام الموارد الجينية على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتسق النظام الدولي مع الأهداف الأخرى المحددة في اتفاقية التنوع البيولوجي – أي الحفظ والاستخدام المستدام. وتقع الجهود الرامية إلى مواصلة توسيع نطاق هذه المبادئ التنظيمية أو تعديلاها بطريقة أخرى **خارج نطاق** أعمال الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع وينبغي تجنبها.

وتعتقد شركات الأعمال أن أكثر الطرق فعالية لتحقيق هذه الأهداف هي أن يضع النظام الدولي معايير مرجعية ومبادئ توجيهية دولية تساعد الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي على إعداد نظم وطنية للحصول وتقاسم المنافع تكون **متسقة ويمكن التنبؤ بها وغير تمييزية وتتصف بالشفافية والفعالية وتوفر اليقين القانوني.**

وينبغي أن يطور النظام الدولي المادة 15(7) من الاتفاقية، عن طريق تحديد "التدابير التشريعية أو الإدارية أو تدابير السياسات العامة" التي يمكن أن تسهل، من خلال تنفيذها من جانب الأطراف المتعاقدة، أنشطة الأطراف المهتمة بالأمر فيما يتعلق بتحديد الاستخدامات المستدامة وشروط متفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع.

ثانيا– النطاق

التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA)

بما يتسق مع **الأهداف** المقترحة أعلاه وشروط النظام الدولي الواردة في المقرر 19/7 دال، ينبغي أن يقتصر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة 15 والمادة 8(ي) وأهداف الاتفاقية الثلاثة.[10]

واستنادا إلى الصيغة الواضحة المستخدمة في نص معاهدة اتفاقية التنوع البيولوجي، ينبغي على أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي تحديد نطاق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على "الموارد الجينية التي يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة"[11] و"هي فقط الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد أو التي توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية،"[12] استنادا إلى "شروط متفق عليها بصورة متبادلة" بين الحاصل والمورد، والموفقة المسبقة عن علم، "إلا قرر هذا الطرف غير ذلك."[13]

وفي هذا السياق، ينبغي أن تتفق أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي على استبعاد "الموارد البيولوجية" حسبما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي وإلا سيشمل النظام الدولي جميع الموارد الطبيعية والسلع الأخرى التي تتاجر فيها

---

[10] لا يشار إلى "مشتقات" أو منتجات" في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلى الرغم من ذلك، ينبغي تناولها في إطار النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن طريق اتفاقات فردية للحصول وتقاسم المنافع. وللاطلاع على المزيد من المناقشات عن المشتقات ومنتجات أسفل المجرى الأخرى في إطار النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، انظر **التقاسم العادل والمنصف للمنافع**، الصفحات 5–6.

[11] المادة 15–3 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

[12] مكرر.

[13] المادة 15–5 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

جميع بلدان العالم في الوقت الحالي، مثل نباتات الزينة والحدائق والأخشاب والمنتجات الزراعية (مثل التفاح أو الأرز)، وحتى الحيوانات الألفية المنزلية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استبعاد الموارد الجينية البشرية من النظام الدولي بما يتسق مع المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والمقررات اللاحقة التي اتخذها وزراء الدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي *ومبادئ بون التوجيهية*. وعلى سبيل المثال، تعرف المادة 2 من الاتفاقية أولا "المادة الجينية" بوصفها "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة"، وتعرف "الموارد الجينية" في موقع لاحق بوصفها "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة." وإضافة لذلك، وحسبما اعتمده وزراء الدول الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأطراف الثاني، المقرر 11/2: الحصول على الموارد الجينية، "يؤكد مجددا أن الموارد الجينية البشرية لا تدخل في نطاق إطار الاتفاقية."[14] ويتم تأكيد العزم على استبعاد الموارد الجينية البشرية بوضوح في نطاق *مبادئ بون التوجيهية*: "ينبغي أن تشتمل المبادئ على جميع الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف وابتكارات وممارسات تقليدية تشملها اتفاقية التنوع البيولوجي والمنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير التجاري لهذه الموارد، *باستثناء الموارد الجينية البشرية*." (تم إضافة التأكيد)[15]

وينبغي على النظام الدولي أن يعترف بالصكوك الدولية القائمة وأن يستبعد أيضا الموارد المشمولة في اتفاقات أو مفاوضات خاصة بمنتديات أخرى مثل المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة (ITPGRFA) التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والمؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية التابع للفاو، ومسببات الأمراض البشرية والنباتية والحيوانية المدرجة حاليا في مفاوضات لا تتصل بتقاسم المنافع تجري في منظمة الصحة العالمية.

وينبغي أن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية داخل الموقع الطبيعي في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية بعد بدء سريان النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع في البلد المورد، وينبغي أن يشكل نظاما استباقيا ليس له أثر رجعي.[16]

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ينبغي أن يكون النظام الدولي في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي. وفيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، تقتصر مصطلحات اتفاقية التنوع البيولوجي على "الموارد الجينية." وبالتالي، لا ينبغي أن يطبق النظام الدولي على مصطلح "الموارد البيولوجية" الأوسع نطاقا ولا ينبغي أن يطبق أيضا على "المشتقات" أو "المنتجات" أو المواد الأخرى، بغض النظر عن طريقة تعريفها، ما لم تكن هذه المواد تستوفي أيضا تعريف المورد الجيني الوارد في إطار الاتفاقية، أي "مادة جينية ذات قيمة حالية أو محتملة" وتكون المادة الجينية معرفة بوصفها "أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات عاملة للوراثة" (المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي) وبالتالي، ينبغي حذف الإشارات المحتملة إلى "المشتقات" و"المنتجات" لتحقيق الاتساق مع نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى المادة 8(ي) عند مناقشة مسألة "المعارف التقليدية" لربط مفهوم المعارف التقليدية بالسياق الذي استخدم فيه في اتفاقية التنوع البيولوجي.

---

[14] المقرر 11/2: الحصول وتقاسم المنافع، UNEP/CBD/COP/2/19، الصفحة 22.

[15] انظر مبادئ بون التوجيهية، جيم- النطاق 9، الصفحة 7.

[16] لا تنطبق اتفاقية التنوع البيولوجي على الموارد الجينية بخلاف الموارد " الموارد التي توفرها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان منشأ هذه الموارد." المادة 15-3 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ضوء هذا الأمر، ينبغي استبعاد تلك الموارد من نطاق النظام الدولي.

الخيارات: فيما يتعلق بالخيارات الثلاثة المقدمة، فإن الخيار 1 أكثر شمولية وهو يمثل أنسب أساس للمناقشات. غير أنه يمكن تعديل الخيار 3 كي يكون متسقا مع أراء منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية المبينة في هذه الوثيقة. غير أن الخيار 2 يقدم نطاقا واسعا جدا للنظام الدولي. وعلى سبيل المثال، فإنه لا يحتوي على استثناء للموارد الجينية المتاحة بالمجان (مثل "السلع")، أو الموارد الموجودة خارج حدود الولايات الوطنية أو الفئات الأخرى المستبعدة من الموارد الجينية.

المواد المستبعدة

ينبغي استبعاد المواد التالية من نطاق النظام الدولي:

1- *الموارد الجينية البشرية* – يجب استبعاد الموارد الجينية البشرية بما يتسق مع المقرر 11/2 لمؤتمر الأطراف، والتأكيد من جديد "أن الموارد الجينية البشرية لا تدخل في إطار الاتفاقية؛"

2- *الموارد الجينية المستلمة قبل بدء سريان النظام الدولي* (أي بدون أثر رجعي) – لا ينشأ أي أثر إلا بعد موافقة طرف متعاقد محدد على الالتزامات؛

3- *الموارد الجينية المتاحة للجميع أو التي تدخل بطريقة أخرى المجال العام* (أي السلع أو الموارد الجينية الأخرى المتاحة بدون قيود) – إذا كانت الموارد الجينية متاحة بدون قيود، ينبغي عدم إدراجها في النظام الدولي؛

4- *الأنواع الواردة في المرفق الأول بالمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة*، إلا إذا كان الاستخدام يتجاوز نطاق هذا الاتفاق؛

5- *الموارد الجينية الموجودة في مناطق خارج حدود الولاية الوطنية*– تدرك اتفاقية التنوع البيولوجي "حقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية" (المادة 15-1 من الاتفاقية). وفي ضوء ذلك، ينبغي استبعاد الموارد التي يتم الحصول عليها خارج حدود الولاية الوطنية من نطاق النظام الدولي لتجنب أي شكوك؛

6- *الموارد الجينية الواقعة في المنطقة المشمولة في معاهدة أنتاركتيكا* – اقترحنا مواصلة استبعاد هذه الموارد، بقدر ما يؤدي استبعادها إلى تجنب المطالبات "السيادية" المتنافسة على الموارد الواقعة في المنطقة المشمولة بمعاهدة أنتاركتيكا، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية؛

7- *مسببات الأمراض البشرية والنباتية والحيوانية، بما فيها الفيروسات* – ينبغي استبعاد مسببات الأمراض من النظام الدولي. ولا يبدو أن إدراج هذه المواد سيكون متسقا مع نطاق الاتفاقية وهدفها المتعلق بحفظ الموارد البيولوجية.

تاريخ النفاذ

ينبغي أن يكون تاريخ النفاذ هو تاريخ العمل بالنظام الدولي وليس تاريخ وضع اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل وضع نظام استباقي ليس له أثر رجعي. ومن المرجح أن النظام الدولي سيضيف إرشادات أو متطلبات متعلقة بنظم الحصول وتقاسم المنافع. وأي حصول على الموارد الجينية يتم قبل بدء سريان النظام الدولي يكون قد تم عملا بالقوانين الوطنية وشروط الحصول وتقاسم المنافع المتفق عليها في ذلك الوقت. ولا ينبغي أن يغير النظام الدولي الالتزامات المتعلقة بهذا الحصول بعد حدوثه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق النظام الدولي بطريقة استباقية بحته من شأنه أن يعزز الإنفاذ عن طريق توفير درجة أكبر من اليقين إلى مقدمي ومتلقي الموارد الجينية ذات الصلة.

والصيغة المقترحة التي تشير إلى تطبيق النظام الدولي على "المنافع المستمرة" الناشئة عن الاستخدام قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي أو النظام الدولي نفسه حسبما هو مقترحا في الفقرة ثانيا (2)(ب) من المرفق غير ملائمة حيث أنها

ستطبق النظام الدولي بأثر رجعي على أفعال تمت قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجي والنظام الدولي. وهذا النوع من النهوج، الذي يحاول تنظيم الأفعال الموافق عليها بالفعل أو إعادة التفاوض بشأن شروط الحصول الممنوحة بالفعل بموجب قوانين الحصول وتقاسم المنافع النافذة في ذلك الوقت، لن يكون عمليا.

العلاقة بالمنظمات والاتفاقات الدولية الأخرى

يرد في القسم الخاص بالنطاق تعليمات للتفاوض تنص على "المرونة" فيما يتعلق بنظم الحصول وتقاسم المنافع "المتخصصة" مثل النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ في إطار المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، والنظر "بصورة خاصة" في شؤون محددة. وتبدو هذه الأحكام كتعليمات لعملية التفاوض، وقد تكون مفيدة في المفاوضات، ولكن ينبغي عدم إدراجها في اتفاق نهائي.

ويتناول هذا القسم أيضا العلاقة بالاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، المعني بحماية أصناف النباتات، ومناقشات اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور (GRTKF) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وينبغي ألا يتداخل النظام الدولي مع الأعمال المتعلقة بحماية أصناف النباتات التي تتم في إطار الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات. ولذلك، من الملائم أن تولي اتفاقية التنوع البيولوجي اهتماما خاصا بالعلاقة مع هذا الاتفاق. وبالمثل، فإن اللجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة الدولية للملكية الفكرية هي الهيئة الملائمة في هذه المنظمة للنظر في الشؤون الخاصة بعلاقة الملكية الفكرية بالمسائل ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي إيلاء أعمال هذه اللجنة "اهتمام خاص" بمعنى أنه ينبغي أن تحيل اتفاقية التنوع البيولوجي المسائل ذات الصلة بالملكية الفكرية إلى المنظمة الدولية للملكية الفكرية.

وقد تستحق الأعمال المتعلقة بالموارد الجينية الجارية في اللجنة المعنية بالموارد الجينية لأغراض الأغذية والزراعة التابعة للفاو اهتماما خاصا، وينبغي على الأقل استبعاد بعض هذه الموارد (مثل الأنواع المدرجة في المرفق الأول من النظام المتعدد الأطراف التابع للمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة) بصورة كاملة. وعلى سبيل المثال، قد يكون للموارد الجينية الحيوانية ما يبرر الاهتمام الخاص بها في ضوء أعمال الفريق العامل التقني الحكومي الدولي المعني بالموارد الجينية الحيوانية لأغراض الأغذية والزراعة في سياق أعمال الفاو.

وحسبما ذكر سابقا، ينبغي استبعاد الموارد الجينية التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية فضلا عن الموارد الواقعة في المنطقة المشمولة بمعاهدة انتاركتيكا من النظام الدولي.

الرابطة الأوروبية للبذور (ESA)

منتجات أسفل المجرى

ينبغي ألا يحكم النظام الدولي سوى العلاقة بين مقدم الموارد الجينية والطرف الذي يكتسب حق الحصول عليها وألا يسعى إلى تنظيم أنشطة أسفل المجرى و/أو المشتقات والمنتجات المعدة منها. وأي نظام دولي يحاول تنظيم أنشطة ومنتجات أسفل المجرى سيكون غير عملي وغير قابل للإنفاذ ومكلف جدا للتنفيذ من جانب الحكومات والمستخدمين على حد سواء. ويؤدي توسيع نطاق النظام الدولي كي يشمل منتجات أسفل المجرى إلى إدراج أغراض منزلية عامة مثل النبيذ والخبز ومنتجات الأخشاب في النظام الدولي. وبدلا من ذلك، ينبغي تحديد ترتيبات تقاسم المنافع المتعلقة بالمشتقات ومنتجات أسفل المجرى من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة في عقد الحصول وتقاسم المنافع المبرم بين الأطراف التي تقدم الموارد والأطراف التي تحصل عليها، حسبما هو منصوص على ذلك في المادة 15(7).

رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)

من أهم الجوانب التي ستوفر اليقين إلى مستخدمي ومقدمي الموارد الجينية هي تحديد نطاق النظام الدولي بوضوح، وهي مسألة هامة لنجاح صياغة هذا النظام وتنفيذه. وتقدم رابطة ملاك الملكية الفكرية أدناه قائمة ببعض العناصر كي تواصل الأطراف النظر فيها:

- ينبغي أن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية فقط، حسبما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى لا يتم تجاوز أهداف المادة 15. ووفقا لتعريف الموارد الجينية، ينبغي أن يطبق النظام الدولي على "المادة الجينية" فقط (أي مادة تحتوي على وحدات عاملة للوراثة) ذات قيمة حالية أو محتملة. ويتطلب هذا الأمر بالضرورة استبعاد الموارد البيولوجية التي لا تحتوي على وحدات عاملة للوراثة من النظام الدولي. وتوضح الأمثلة التالية هذا التمييز: (1) المواد النباتية (مثل شمندر السكر أو قصب السكر) تحتوي على وحدات عاملة للوراثة، ولكن المنتجات المصنوعة من هذه النباتات (مثل السيكروز وثفل قصب السكر) لا تحتوي على وحدات عاملة للوراثة؛ و(2) نبات خشخاش الأفيون يحتوي على وحدات عاملة للوراثة، ولكن المورفين (مستخرج مستخدم كمادة تخدير) لا يحتوي على وحدات عاملة للوراثة؛ و(3) الفطر مثل البينيسيليوم يحتوي على وحدات عاملة للوراثة، لكن البينسلين (مركب مضاد للبكتيريا مصنوع من الفطريات) لا يحتوي على وحدات عاملة للوراثة.

- وتستثنى الموارد الجينية البشرية من نطاق النظام الدولي. وقد قررت الأطراف ذلك بالفعل (المقرر 11/2 ومبادئ بون التوجيهية). وقد بدا أن المفاوضات الأخيرة تتعارض مع هذا المقرر؛ ولذا، ومن أجل توضيح الأمور، ينبغي إعادة تأكيد استبعاد الموارد الجينية البشرية من نطاق النظام الدولي.

- وكي يكون النظام الدولي فعالا بأقصى درجة، ينبغي ألا يطبق سوى وقت الحصول على الموارد الجينية، ونتيجة لذلك، ينبغي ألا يشمل ما تسمى "المشتقات" أو "المنتجات" المشتقة التي تكون ناتجة عن الحصول الفعلي على الموارد. وباستخدام مثال المورفين الموصوف أعلاه، قد يضطلع العلماء ببحوث على مواد كيميائية مماثلة للمورفين في محاولة لإعداد مركبات جديدة قد تكون مفيدة كمواد تخدير. وقد تشتمل هذه البحوث على كيمياء اصطناعية بحته ويمكن أن تجرى بسهولة بدون الحاجة إلى الحصول على نبات واحد لخشخاش الأفيون. ولا ينبغي أن تكون مثل هذه البحوث ضمن التزامات النظام المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، والتي تتعلق بالتحديد بأنشطة "التنقيب البيولوجي." وفي حالة وجود موقف معين يكون فيه تقاسم المنافع ملائما وصالحا لبحوث أسفل المجرى، فإن أفضل طريقة لاتخاذ القرارات في هذه الحالة تكون عن طريق شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين مستخدم الموارد ومقدمها، بما يتسق مع المادتين 15(4) و15(7).

- ويوضح المثال أعلاه أيضا أن "مشتقات" عديدة قد تدخل المجال العام، مثلا، من خلال نشر البحوث الأكاديمية أو من خلال توافر "المشتقات" في الأسواق المفتوحة. وفي حالة دخول هذه "المشتقات،" بما في ذلك معلومات عن الموارد الجينية التي اشتقت منها، في المجال العام، فينبغي استبعادها من النظام الدولي. وهذا الاستبعاد ضروري لتعزيز الوضوح والمحافظة على نظام عملي.

- وينبغي أن يكون النظام الدولي استباقيا؛ ولذا، ينبغي أن يطبق فقط على الموارد الجينية داخل الموقع الطبيعي التي تم الحصول عليها بعد بدء سريان النظام في البلد الموفر للموارد، بما يتسق مع أحكام المادة 36 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

- ولا ينبغي أن يطبق النظام الدولي على المواد التي يتاجر فيها في الوقت الحالي. وتتناول اتفاقية التنوع البيولوجي بالتحديد مسائل الحصول وتقاسم المنافع حسبما تتعلق "بالتنقيب البيولوجي." والبيع الحالي للمواد والتجارة فيها

(يشار إليها أيضا بوصفها "التجارة البيولوجية") لا ينبغي أن يكون مشمول في إطار فئة "التنقيب البيولوجي" المحدودة بدرجة أكبر. كما يتعارض تطبيق النظام الدولي على المواد التي يتاجر فيها مع مبدأ السيادة الوارد في المادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي يوفر للدول الأعضاء حرية استغلال مواردها الذاتية (ولكن مع الالتزام بالقيام بذلك بطريقة مستدامة بيئيا).

- ولا ينبغي أن يطبق النظام الدولي على مسببات الأمراض. والغرض والهدف من اتفاقية التنوع البيولوجي هو كفالة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتقليل الآثار الضارة الواقعة على التنوع البيولوجي. وتتعارض عملية توسيع نطاق هذا النظام كي يشمل مسببات الأمراض مع هذه الغايات.

- ولا ينبغي أن يطبق النظام الدولي على الموارد الجينية المدرجة في اتفاقات دولية أخرى، مثل الموارد الجينية النباتية المدرجة في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، أو الموارد الوراثية الحيوانية المدرجة في أعمال المؤتمر التقني الدولي المعني بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة، التابعان لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

غرفة التجارة العالمية (ICC)

سيكون نطاق النظام الدولي هو العامل الرئيسي في تحديد النهج المتبع لتناول المسائل الأخرى المطلوب بحثها، مثل تدابير الامتثال. وبالتالي من الضروري تعريف نطاق النظام الدولي بوضوح.

وتقترح شركات الأعمال تحديد نطاق النظام الدولي على النسق التالي:

- من أجل كفالة اليقين القانوني، ينبغي تطبيق النظام الدولي على **الحصول على الموارد الجينية** فقط الذي يتم **بعد بدء سريان النظام الدولي في البلد المورد**، وبدون إخلال بعمليات الحصول السابقة التي اضطلع بها بنية سليمة. ومن المرجح أن يضيف النظام الدولي متطلبات أخرى تتعلق بنظم الحصول وتقاسم المنافع. وأي حصول على الموارد الجينية حدث قبل بدء سريان النظام الدولي يكون قد تم عملا بالقوانين الوطنية وشروط الحصول وتقاسم المنافع المتفق عليها في ذلك الوقت. ولا ينبغي أن ينص النظام الدولي على إمكانية تغيير الالتزامات المتعلقة بهذا الحصول بعد حدوثه.

- وينبغي أن يحكم النظام الدولي العلاقة بين مقدم الموارد الجينية والطرف الذي يكتسب حق الحصول على الموارد الجينية فقط وألا يسعى إلى تنظيم أنشطة أسفل المجرى. وأي نظام دولي يحاول تنظيم أنشطة ومنتجات أسفل المجرى سيكون غير عملي وغير قابل للإنفاذ ومكلف جدا للتنفيذ من جانب الحكومات والمستخدمين على حد سواء. ويؤدي توسيع نطاق النظام الدولي كي يشمل منتجات أسفل المجرى إلى إدراج أغراض منزلية عامة مثل النبيذ والخبز ومنتجات الأخشاب في النظام الدولي. وبدلا من ذلك، ينبغي تحديد ترتيبات تقاسم المنافع المتعلقة بالمشتقات ومنتجات أسفل المجرى من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة في عقد الحصول وتقاسم المنافع المبرم بين الأطراف التي تقدم الموارد والأطراف التي تحصل عليها، حسبما هو منصوص على ذلك في المادة 15(7). ولا ينبغي أن تكون المفاهيم مثل "المشتقات" أو المنتجات جزءا من النظام الدولي نفسه، ولكن بدلا من ذلك، ينبغي أن تحدد في **الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة** بين الأطراف في فرادى اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. ويعتمد بالفعل أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع بدرجة كبيرة على اتفاقات خطية تبث أنها وسائل فعالة وقابلة للتطبيق لتناول الشواغل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

- وينبغي أن **يقتصر** نطاق النظام الدولي **على الموارد الجينية فقط** حسبما هي معرفة في اتفاقية التنوع البيولوجي. وبما يتسق مع شروط النظام الدولي الواردة في المقرر 19/7 دال، ينبغي أن يقتصر هذا النظام على التنفيذ الفعال للمادة 15 والمادة 8(ي) وأهداف الاتفاقية الثلاثة. ومن ثم، ينبغي أن يسعى فقط إلى بحث المسائل المتعلقة

بالحصول وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الجينية، حسبما هي معرفة في اتفاقية التنوع البيولوجي، استنادا إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة بين الحاصل والمورد (المادة 15(4) و15(7)).

- ومن شأن إدراج الموارد البيولوجية حسبما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي في النظام الدولي أن يشتمل هذا النظام على الموارد البيولوجية التي تتاجر فيها جميع بلدان العالم في الوقت الحالي بوصفها بضائع، مثل نباتات الزينة والحدائق والأخشاب والمنتجات الزراعية (مثل التفاح أو الأرز)، وحتى الحيوانات الألفية المنزلية. وهناك أسباب منطقية للربط بين التجارة في السلع من الموارد البيولوجية والاستخدام المستدام للموارد الجينية. ويجب أن يضع النظام الدولي حدودا واضحة بين ما يشتمل عليه النظام وما هو مستبعد منه وإلا **سيؤدي إلى إعاقة التجارة** بدون قصد في عدة مجالات.

- **وينبغي استبعاد بعض الموارد الجينية.** عند تحديد الموارد الجينية التي ينبغي أن يشملها النظام الدولي، على الأطراف النظر في النقاط التالية:

  - ينبغي أن يستبعد النظام الدولي الموارد الجينية البشرية، بما يتسق مع المقرر 11/2 لمؤتمر الأطراف ومبادئ بون التوجيهية.

  - ينبغي أن يعترف النظام الدولي بالصكوك الدولية القائمة وأن يستبعد أيضا الموارد المدرجة بالفعل في اتفاقات أو مفاوضات تتبع **منتديات أخرى** مثل المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة التابعة للفاو والمؤتمر التقني الدولي المعني بتسخير الموارد الجينية الحيوانية لأغراض الأغذية والزراعة التابع للفاو.

  - ينبغي ألا يشتمل النظام العالمي على الموارد الجينية التي تدخل **المجال العام** بدون أي قيود من البلد المورد.

  - ينبغي استبعاد الموارد الجينية التي **لا تخضع إلى الولاية الوطنية لأي بلد** من نطاق النظام الدولي. ولا تنطبق اتفاقية التنوع البيولوجي على مثل هذه الموارد وتعترف فقط "بحقوق الدول السيادية على مواردها الطبيعية" (المادة 15-1 من اتفاقية التنوع البيولوجي).

  - لا ينبغي أن يسعى النظام الدولي إلى تنظيم المعاملات التي تشمل **مسببات الأمراض البشرية والنباتية والحيوانية**. ويمكن الجدل بشأن مسألة عدم إدراج مسببات الأمراض في نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها. وعلى سبيل المثال، لا يبدو أن هذه "الموارد" تتفق مع أهداف الاتفاقية المتعلقة "بالحفظ" و"الاستخدام المستدام" بالمعنى المستخدم في الاتفاقية. وحيث أن هدف النظام الدولي يشير إلى أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، فإنه من الأفضل استبعاد مسببات الأمراض من هذا الإطار.

- إن مفهوم **المعارف التقليدية** من المفاهيم التي يصعب تعريفها ويخضع إلى تفسيرات مختلفة من جانب مختلف المجتمعات والشعوب. ومن أجل كفالة اليقين القانوني، وإذا أردنا أن يحكم النظام الدولي المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، من الهام تعريف المعارف التقليدية بوضوح على أساس فهم عام وأن يقتصر التعريف على "معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار." ومثلما هو الحال مع التدابير الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، فإن التدابير المتعلقة بالمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية يجب أن تتسم بالشفافية.

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)

إن رد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات على الإخطار المؤرخ 26 يونيه/حزيران 2003 المرسل من الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي والخاص بآراء الاتحاد المتعلقة بالنظام الدولي بشأن الموارد الجينية وتقاسم المنافع[1] وطبيعته ونطاقه وعناصره ومنهجياته يؤيد الرأي الذي مفاده أنه ينبغي أن تدعم اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات واتفاقية التنوع البيولوجي بعضها البعض.

وعلى هذا الأساس، قرر مجلس الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، في دورته غير العادية الخامسة والعشرين، المعقودة في جنيف، في 11 أبريل/نيسان 2008:

"أن يطلب إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، أن ينظر، في اجتماعه التاسع، في إدراج العناصر التالية في مقرر يتعلق 'بتوصيات الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع في اجتماعه السادس الخاصة بعناصر مقرر ممكنة بشأن الحصول وتقاسم المنافع كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع':

"1- في الصفحة الأولى (الاعتبارات):

إذ يعترف بأن الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات يؤيد الرأي الذي مفاده أن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات ينبغي أن تدعمان بعضهما البعض.[2]

"2- في الإرشادات المتعلقة بمواصلة إبرام نظام دولي بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها:

إصدار تعليمات أخرى إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع تشير إلى أن أي أحكام يضعها الفريق لنظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن تكفل الدعم المتبادل مع اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات."[3]

---

1 يرد رد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات في الوثيقة UNEP/CBD/WG-ABS/INF/1 ويمكن الاطلاع عليه في: http://www.upov.int/en/news/2003/intro_cbd.html.

2 انظر الفقرة 3 من رد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات لعام 2003.

3 انظر الفقرة 16 من رد الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات لعام 2003.

ثالثا- العناصر الرئيسية

ألف- التقاسم العادل والمنصف للمنافع

التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA)

يفهم أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع القيمة والأهمية الاقتصادية للمشتقات و/أو منتجات أسفل المجرى المتعلقة بالموارد الجينية في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية، وشواغل العديد من البلدان الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بأهميتها **للتقاسم العادل والمنصف للمنافع**. غير أنه، ثبت حتى هذا اليوم استحالة وصول الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع إلى اتفاق على تعاريف عملية و/أو على إدراجها في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ومرة أخرى، تقدم مبادئ بون التوجيهية إرشادات قيّمة، وتنص على أن الأطراف ينبغي أن تعالج هذه المسألة الهامة من خلال التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة في الاتفاقات الخاصة بالحصول وتقاسم

المنافع.[17] ويؤيد التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع استخدام هذا النهج في إطار النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع حتى تتمكن الأطراف في الاتفاقات الفردية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع من تناول مسألة المشتقات و/أو منتجات أسفل المجرى على أساس حالة بحالة، حسبما هو ملائما بالنسبة للمسائل المحددة المثارة في البحوث والتي قد تختلف من قطاع إلى قطاع

وعموما، يعتقد أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع أن أفضل طريقة لكفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع تكون من خلال نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يشدد على الشفافية وإمكانية التنبؤ واليقين القانوني والإنصاف ويوفر معالجة وطنية إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع. وحسبما لوحظ في مبادئ الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بالتحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع، فإن أعضاء التحالف لا يزالون ملتزمون "باحترام الحقوق السيادية لأعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي على مواردهم الجينية داخل الموقع الطبيعي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية تجاريا وأي معارف تقليدية مرتبطة بها مستمدة من المجتمعات الأصلية والمحلية، بافتراض تعريف واضح ومقبول دوليا للمعارف التقليدية."[18]

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية التقاسم العادل والمنصف بموجب شروط اتفاقية التنوع البيولوجي. وتشير اتفاقية التنوع البيولوجي بوضوح إلى أن تقاسم المنافع المنشود "يجب أن يكون على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة" (انظر مثلا المادة 15-7). وينبغي أن يكون من المفهوم أن أي عناصر محتملة مدرجة للمزيد من النظر تعتمد على وضع "شروط متفق عليها بصورة متبادلة" بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي. وعادة ما ستكون هذه الشروط مشمولة في عقد أو نوع أخر من الاتفاق يمثل توافق الآراء بين مقدم الموارد الجينية المشار إليها ومتلقيها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون هناك شفافية وأن تطبق مبادئ تعاقدية نموذجية. ولذا، فإن محاولة وضع "خيار متعدد الأطراف بشأن تقاسم المنافع" من خلال آلية المعاهدات أو أي شروط أخرى للحصول وتقاسم المنافع ستبدو غير متسقة مع مبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي وغير عملية. ومن أجل المحافظة على اليقين القانوني لكل من المورد والمتلقي، يجب على الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة أن تنظم المعاملة وأن تكفل الامتثال.

الرابطة الأوروبية للبذور (ESA)

تقاسم المنافع: إعفاء المربي

بالنسبة لقطاع استيلاد النباتات، فإن اتفاق النقل المادي القياسي التابع للمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة هو نظام عملي. ويمكن أن يكون الحصول على الموارد الجينية وتقاسمها بهذه الطريقة سريعا وفعالا. ويمكن توسيع نطاق العقود لتشمل المحاصيل التي لم تدرج بعد في المرفق 1 من المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة.

وتشتمل اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات في الأصل على مبدأ تقاسم المنافع في شكل "إعفاء المربي" واستثناءات أخرى، تسمح بالاستخدام الحر للأنواع المحسنة والتنوع الجيني لمواصلة أنشطة الاستيلاد. وتعترف

---

[17] "(ب) في تنفيذ الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، ينبغي على المستخدمين ....(5) ضمان عدم استخدام الموارد الجينية لأغراض خلاف تلك التيمن أجلها تم الحصول عليها، إلا بعد الحصول من جديد على موافقة مسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛" وأيضا في "2- قائمة إرشادية بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، 44(ط) أحكام تتعلق بتقاسم المنافع الناجمة عن الاستخدام التجاري للموارد الجينية واستخداماتها الأخرى وكذلك مشتقاتها ومنتجاتها." مبادئ بون التوجيهية الصفحة 6 والصفحة 15.

[18] التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع، مبادئ التفاوض بشأن الحصول وتقاسم المنافع، والملحقة بوصفها المرفق 1، والمتاحة على الانترنت في: http://www.absalliance.org/version02/html/issue.html.

المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة التابعة للفاو (المادة 13(د)(2)) بمفهوم إعفاء المربي، الذي يعني إعفاء المربيين الذين يستغلون تجاريا أي نوع يحتوي على مواد تم الحصول عليها من خلال النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة من التقاسم الإلزامي للمنافع المالية كلما كانت هذه المنتجات متاحة بدون قيود للآخرين لمواصلة البحوث وعمليات الاستيلاد.

رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)

- قد يأخذ تقاسم المنافع العديد من الأشكال – مدفوعات مباشرة (مقدما، أو عند مراحل رئيسية مختلفة من التطوير، أو وقت استغلالها تجاريا)، ونقل التكنولوجيا، ومنافع غير مباشرة (فرص عمل وتطوير الهياكل الأساسية). ويتطلب الوصول إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة مرونة من جانب المستخدمين والموردين من أجل الوصول إلى النوع السليم من تقاسم المنافع في موقف محدد.

- ويرد وصف لأمثلة عن ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع الناجحة في Cabrera Medaglia J., Bioprospecting Partnerships In Practice: A Decade of Experiences at INBio in Costa Rica. *IP Strategy Today* No. 11-2004,1 p. 27-40 (2004). وحسبما ذكر في هذا الإصدار، فقد أبرمت منظمة INBio اتفاقات عديدة في مجالات مختلفة، وقدمت الأطراف نتيجة لذلك العديد من الطلبات للحصول على براءة الاختراع. غير أن التطوير والاستغلال التجاري الفعلي للمنتجات الناتجة عن هذه الجهود البحثية قليلة جدا. وعلى الرغم من ذلك، فقد تم تحقيق العديد من المنافع بسبب إبرام منظمة INBio اتفاقات ذات شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع شركائها. وحسبما ذكر أيضا في هذا الإصدار، كانت هذه المنافع نقدية (مدفوعات مباشرة من ميزانيات البحث، ومدفوعات للحفظ، ونقل التكنولوجيا) وغير نقدية (خبرة محسنة في التفاوض، وهيكل أساسي قانوني محسن للحفظ، وتدريب).

غرفة التجارة العالمية (ICC)

تؤيد شركات الأعمال التقاسم العادل والمنصف للمنافع الذي ينبغي أن يكون مستندا إلى "**شروط متفق عليها بصورة متبادلة**"، وذلك بموجب شروط اتفاقية التنوع البيولوجي (المادة 15(7)). وعادة ما ستكون هذه الشروط مشمولة في اتفاق بين مورد ومتلقي الموارد الجينية. ويجب تطبيق مبدأ الشفافية ومبادئ تعاقدية مقبولة دوليا على هذه الاتفاقات من أجل المحافظة على اليقين القانوني لدى مورد ومتلقي الموارد الجينية.

وقد يكون إعداد **شروط نموذجية** أو قوائم من الشروط مفيدا لتوجيه المفاوضات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتفضل البدائل مثل قاعدة بيانات لعينة من الشروط الواردة في الاتفاقات الناجحة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع أو برامج بناء القدرات المتعلقة "بأفضل الممارسات." وفي حالة وضع مثل هذه الشروط، ينبغي ألا تكون ملزمة حيث أن النظام الدولي ينبغي أن يوفر المرونة في عملية الوصول إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة فيما يتعلق بنقل المواد. غير أن الاتفاق الموحد لنقل المواد الوارد في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة هو نظام عملي جيد لقطاع استيلاد النباتات الذي يشتمل باستمرار على عمليات عديدة لنقل الموارد الجينية.

وهناك حالات سابقة كثيرة من تقاسم المنافع في العديد من القطاعات التي تستخدم الموارد الجينية. وينبغي وضع الوسائل القائمة لتقاسم المنافع في الاعتبار عند إعداد النظام الدولي. ولا ينبغي إحداث اختلال في **النظم القائمة** بدون داع، بل بالعكس، ينبغي الاعتراف بها والنظر فيها بعناية في عملية إعداد النظام الدولي.

ولا تكون **المنافع** الناجمة عن المعاملات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بالضرورة منافع نقدية (مثل الدفع مقدما أو الدفع خلال عملية التطوير؛ وتمويل البحوث والمشاريع المشتركة)، ولكنها قد تشتمل أيضا على: تبادل المعارف والمهارات والتكنولوجيا؛ وتقاسم بيانات البحوث، وحرية استخدام الأنواع المحمية لمواصلة البحوث وعمليات الاستيلاد، والشبكات؛ وتجميع الموارد الجينية وحفظها من خلال التمويل أو أنشطة دعم محددة.

كما تعود المعاملات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع بصورة غير مباشرة بمنفعة على المجتمع ككل حيث أنها قد تؤدي إلى إنتاجية محسنة للمحاصيل الزراعية، وتطوير منتجات صحية وغذائية جديدة وغيرها من المنتجات، وخلق فرص عمل جديدة ناتجة عن الحافز الاقتصادي الناشئ عن المنتجات المبتكرة الجديدة. وينبغي أخذ **المجموعة الكاملة من تقاسم المنافع** في الحسبان أثناء إعداد النظام الدولي.

وقد أدى توافر الموارد الجينية على نطاق واسع إلى طلبات على التقاسم الأفقي للمنافع فيما بين **البلدان التي بها مستودعات داخل الموقع الطبيعي**. وينبغي أن يكون حل هذه المشاكل وتسوية أية نزعات ناشئة عنها خارج نطاق النظام الدولي وينبغي قبل كل شيء ألا تمنع مستلمي الموارد الجينية من حيازة ملكية واضحة على الموارد المستلمة. ومن شأن مطالبات البلدان الثالثة التي ليست طرفا في أحد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع أن تضيف عدم يقين شديد للعملية ولا ينبغي السماح بها. غير أنه في الحالات التي تمتلك فيها بلدان متعددة موارد مشتركة، يمكن ترتيب اتفاقات بين مثل هذه البلدان بحيث يقوم عضو مجموعة البلدان أو المجتمعات الأصلية التي تمتلك موارد محددة بتقاسم المنافع التي حصل عليها مع الأعضاء الآخرين في هذه المجموعة. وأي اتفاق من هذا النوع سيكون بين الموردين المحتملين للموارد الجينية ذات الصلة ولذا ينبغي ألا يؤثر على مسؤوليات أو التزامات المستخدم المنصوص عليها في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن محاولة التفاوض بشأن مثل هذا الاتفاق قد تكون معقدة جدا وتتطلب موارد كثيرة.

وينبغي أن يتناول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بحذر بعض عناصر النظام الدولي قيد المناقشة في الوقت الحالي، مثل **الشهادات**، التي قد تراعي نوع الجنس في النهوج البيروقراطية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع وتعوق إدرار المنافع. وتؤدي التدابير المرهقة إلى تكبد الحكومات والمستخدمين والمجتمعات المحلية لتكاليف كبيرة، وقد تردع الشركات الكبيرة والشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الإبتكارية من حيث الأسعار، ومعاهد البحث من دخول السوق كليا.

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)

تقاسم المنافع

إعفاء المربي

12- سيشعر الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بالقلق إذا أدت أية آلية للمطالبة بتقاسم الإيرادات إلى أعباء إدارية إضافية على السلطة المخول لها بمنح حقوق المربيين وإلى التزامات مالية إضافية على المربي حين تستخدم الأنواع لمواصلة الاستيلاد. وبالفعل، فإن مثل هذا الالتزام بتقاسم المنافع لا يتسق مع مبدأ إعفاء المربي الوارد في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات والذي ينص على أن أي أفعال تتم بغرض استيلاد أنواع أخرى لا تخضع، بموجب اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، إلى أي قيود، ولا يحق لمربيي الأنواع المحمية (الأنواع الأصلية) تقاسم المنافع المالية مع مربيي الأنواع المطورة من الأنواع الأصلية، باستثناء في حالة الأنواع المشتقة أساسا (EDV). وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي آلية لتقاسم المنافع في التشريعات تمنح بموجبها حقوق المربين ستعني فرض ضريبة على الأنواع "المحمية" فقط، وبدلا من عملها كآلية حافزة لتطوير أنواع جديدة، فإنها قد تؤدي إلى آثار عكسية، ولن يقوم المربيون بتطوير أنواع جديدة ولن يسعون إلى الحماية (يفضلون بيئة غير آمنة من الناحية القانونية).

13- واعتمدت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، في مؤتمرها الحادي والثلاثين، المعقود في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة. وتعترف هذه المعاهدة (المادة 13-2(د)(2)) بمفهم إعفاء المربي، وهو إعفاء المربيين من تقاسم المنافع المالية حينما تكون منتجاتهم "متاحة بدون قيود إلى الآخرين لإجراء المزيد من البحث والاستيلاد..."

مزارعو الكفاف

14- بالإضافة إلى إعفاء المربي، تحتوي اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات على استثناء إلزامي أخر لحقوق المربيين لا تمتد بموجبه حقوق المربي إلى الأفعال الخاصة والأفعال التي تتم لأغراض غير تجارية. ولذا، تستبعد أنشطة مزارعي الكفاف من نطاق حقوق المربي إذا كانت هذه الأفعال تتم لأغراض خاصة أو لأغراض غير تجارية، وكان هؤلاء المزارعون يستفيدون من توافر الأنواع الجديدة المحمية.

البذور المحفوظة في المزارع

15- إن الحكم المتعلق "بالبذور المحفوظة في المزارع" (المعروف أيضا باسم "امتياز المزارع") هو آلية اختيارية لتقاسم المنافع توفرها اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، يسمح الأعضاء في الاتفاقية بموجبها للمزارعين باستخدام، في مزارعهم الخاصة، جزء من محصولهم من نوع محمي لزراعة محصول أخر. وبموجب هذا الحكم، يستطيع أعضاء الاتفاقية اعتماد وسائل، تكون معدلة بالتحديد وفقا لظروفهم الزراعية. غير أن هذا الحكم يخضع إلى حدود معقولة ويتطلب حماية المصالح الشرعية للمربي لكفالة وجود حافز مستمر لتطوير أنواع جديدة من النباتات لمنفعة المجتمع. وعلى سبيل المثال، يطبق بعض أعضاء اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات الحكم المتعلق بالبذور المحفوظة في المزارع على بعض الأنواع فقط أو يضعون حدودا على تطبيقها باستخدام معايير مثل الكمية التي لدى المزارع أو مستوى الإنتاج.

موجز

16- ينبغي أن تأخذ آليات تقاسم المنافع في الحسبان الحاجة إلى وجود علاقة دعم متبادل فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لنظام الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات الخاص بحماية أنواع النباتات، وبصفة خاصة، الحكم المتعلق بإعفاء المربي.

1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية ربط التقاسم العادل والمنصف للمنافع بالحصول على الموارد الجينية. وبالفعل، ينبغي تناول مسائل تقاسم المنافع وقت الحصول عليها من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة مشمولة في اتفاق ملائم خاص بالحصول وتقاسم المنافع وذلك من أجل تخفيض عدم اليقين المتعلق بحالة الموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها.

كما تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية مواصلة بحث مختلف أنواع المنافع، بما في ذلك المنافع النقدية وغير النقدية، عندما تدرج في شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وقد يستند هذا العمل إلى العناصر المتعلقة بالمنافع النقدية وغير النقدية الواردة في التذييل الثاني من مبادئ بون التوجيهية. غير أن منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية لا تؤيد المنافع "الإلزامية" أو "سلة ثابتة من" المنافع في إطار النظام الدولي. وكي تتسق عملية تقاسم المنافع مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي، فيجب أن تستند إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. ويمكن تناول الحصول على التكنولوجيا ونقلها كمسألة من مسائل تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، في حالة وضعها في شروط متفق عليها بصورة متبادلة، بما يتسق مع المادتين 15 و16 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

2) المنافع التي سيتم تقاسمها على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

3) المنافع النقدية و/أو غير النقدية

4) الحصول على التكنولوجيا ونقلها

5) تقاسم نتائج البحث والتطوير على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة

6) المشاركة الفعالة في أنشطة البحث، و/أو التطوير المشترك في أنشطة البحث

7) آليات للنهوض بالمساواة في المفاوضات

8) زيادة التوعية

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

قد تكون أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية، فضلا عن أنشطة رفع وعي العاملين في مجال التنقيب البيولوجي مفيدة لكفالة الامتثال بصورة أفضل لأحكام نظم الحصول وتقاسم المنافع. وعلى سبيل المثال، وضعت منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية بصورة طوعية مبادئ توجيهية تفصيلية للتنقيب البيولوجي لأعضائها بهدف تثقيف أعضاء الاتفاقية بالمسائل ذات الصلة التي قد تنشأ خلال تنفيذ هذه الأنشطة. وهذه المبادئ التوجيهية متاحة للجمهور وهي مرفقة بالتعليقات التي قدمتها منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية إلى فريق الخبراء التقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات وتعاريف العمل (هذه التعليقات مرفقة بهذه الوثيقة كي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع).

9) تدابير كفالة مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

يجب أن تكون تدابير كفالة مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية الحائزة على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية عنصرا هاما من عناصر النظام الدولي. غير أن هذه "الدعامة" ترتبط عن قرب بالقسمين دال وهاء من المرفق بالنظام الدولي. ولن يتم مناقشة القسمين إلا في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، في ضوء مداولات فريق الخبراء التقنيين المعني بالمعارف التقليدية. وترحب الجماعة الأوروبية بمواصلة مناقشة هذه المسألة وتعتزم تقديم مثال للنص التشغيلي والمنطق الذي يبرره قبل انعقاد الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. وستواصل الجماعة الأوروبية مناقشة آراءها مع ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية قبل تقديمها.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

من الهام أن تستند مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية فضلا عن أي تقاسم للمنافع مع حائزي المعارف التقليدية إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون مثل هذه التدابير جزءا من نظام وطني بشأن الحصول وتقاسم المنافع يتسم بالشفافية وأن توفر نقاط اتصال/موافقة واضحة للحصول على الموافقة المسبقة عن علم والاتفاق بشأن الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

10) آليات تشجيع توجيه المنافع نحو حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام والتنمية الاجتماعية-الاقتصادية، ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية وفقا للتشريعات الوطنية

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ليس من الواضح ما هي الآليات التي تهدف إلى تشجيع "توجيه المنافع نحو التنوع البيولوجي والتنمية الاجتماعية–الاقتصادية." ولا ينبغي أن يحكم النظام الدولي شروط محددة للحصول وتقاسم المنافع تكون متعلقة بكيفية "توجيه" هذه المنافع. غير أن البلدان قد تختار تخصيص المنافع، داخليا إلى النظم الوطنية، فور الحصول عليها. غير أنه لا ينبغي أن يكون على المستلم أي التزام بخلاف نقل المنافع وفقا لاتفاق الحصول وتقاسم المنافع.

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) وضع حد أدنى للشروط والمعايير الدولية

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

لا ينبغي مواصلة بحث هذا العنصر. وعلى سبيل المثال، ليس من الواضح ما هي "الشروط" و"المعايير" المشار إليها في مشروع نص الفقرة (1). وبقدر ما أن هذا الأمر محاولة لتنظيم شروط محددة في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، فإنه ينبغي تجنبه.

2) تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام

المكسيك

أدى تقاسم المنافع بالنسبة لكل استخدام إلى اللبس، حيث أن مختلف البلدان تقترح تناول مسألة الاستخدام للأغراض العلمية بطرق مختلفة. غير أنه عند الإشارة حصرا إلى "المنافع"، لا ينبغي أن يكون هناك شك عما إذا كانت الأنشطة العلمية تولد منافع، وينبغي أن تكون المنافع المشار إليها مشمولة في النظام الدولي. وقد تكون هذه المنافع غير نقدية مثل نقل التكنولوجيا وبناء القدرات.

ونقترح ونأمل أن تستخدم هذه المنافع في نهاية الأمر لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وفقا لأحكام الاتفاقية. غير أن البعض قد أشار بصورة صحيحة إلى أن المنافع ستستخدم وفقا لأولويات المورد، أساسا وفقا للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

يبدو أن هذا المفهوم يشير إلى تقاسم إلزامي للمنافع "لكل استخدام" للموارد الجينية، وأنه يشمل أيضا الاستخدامات التي لا تخضع إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة (مثل استخدام الموارد الجينية المتاحة للجميع). ويقع هذا الأمر خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي وينبغي عدم إدراجه في النظام الدولي.

3) خيارات تقاسم المنافع المتعددة الأطراف عندما لا يتضح المنشأ أو في حالات عبور الحدود

المكسيك

يجب توضيح محتوى هذا الخيار. ونفترض أنه يشير إلى حالات لن يكون معروفا فيها مصدر المواد، عندما تتقاسم مختلف الأطراف نظام إيكولوجي واحد. وقد يؤدي التقاسم المتعدد الأطراف للمنافع إلى نزاعات، حتى في حالة بذل جهود لتجنبها. وسبب إدراج هذا الأمر واضح، حيث أن الموارد البيولوجية والجينية تغفل الحدود السياسية، مما يؤدي إلى حدوث عدد من المواقف. ولا ينبغي استخدام عدم اليقين كحجة لعدم تقاسم المنافع. وقد يساعد إنشاء صندوق أو حساب متعدد الأطراف في استكمال المسألة المشار إليها أعلاه.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

يؤدي هذا الأمر إلى عدم اليقين وقد لا يكون متسقا مع مفهوم "الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة" بقدر ما يمكن أن يعني حقوق البلدان الثالثة في المطالبة "بالمنافع" حتى وإن لم تكن طرفا في أحد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع. والسماح بمطالبات من بلدان ثالثة ليست أعضاء في أحد اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع قد يزيد عدم اليقين بدرجة كبيرة. غير أنه في الحالات التي تمتلك فيها بلدان متعددة موارد مشتركة، يمكن ترتيب اتفاقات بين مثل هذه البلدان بحيث يقوم عضو مجموعة البلدان أو المجتمعات الأصلية التي تمتلك موارد محددة بتقاسم المنافع التي حصل عليها مع غيره من الأعضاء في هذه المجموعة. وينبغي أن يكون مثل هذا الاتفاق منفصلا عن اتفاق الحصول وتقاسم المنافع المبرم بين المورد والمستلم وينبغي ألا يؤثر على مسؤوليات أو التزامات مستلم الموارد الجينية الذي ليس طرفا في هذا الاتفاق. غير أنه ينبغي ملاحظة، أنه من المرجح أن تكون محاولة إبرام مثل هذا الاتفاق معقدة جدا وتتطلب موارد كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن الانتشار واسع النطاق للعديد من الموارد سيجعل هذه المسألة غير عملية في عدد من الحالات على الأقل.

4) إنشاء صناديق إستئمانية لمعالجة حالات عبور الحدود

المكسيك

يجب على الأطراف توضيح وجهات نظرها، حيث أن هذا العنصر لا يرد في النظام.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ليس من الواضح ما سيترتب عليه مثل هذا "الصندوق ألاستئماني." فإذا كان صندوقا لبناء القدرات اللازمة لتناول بعض المسائل المتعلقة باستدامة التنوع البيولوجي، فيمكن مواصلة النظر في هذا الأمر. غير أن الصندوق لا ينبغي أن يستهدف أي نوع من "المطالبات" أو "المحاكم" الدولية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي لبحث أمور مثل الاعتداءات المحتملة أو "الحق" في تقاسم المنافع. وينبغي تناول النزاعات عملا بالشروط المتفق عليها بصورة متبادلة والآليات الملائمة لتسوية النزاعات. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة إنشاء مثل هذا الصندوق، ستكون هناك حاجة إلى تحديد مصادر التمويل. ولا تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية "فرض ضرائب" على عمليات النقل في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع عملا بالتزامات النظام الدولي.

5) إعداد قوائم للشروط النموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

المكسيك

نوافق على ذلك.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

قد يكون إعداد شروط نموذجية مفيدا أيضا لتوجيه المفاوضات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في بعض الحالات. غير أنه في حالة وضعها، ينبغي ألا تكون هذه الشروط ملزمة حيث أن النظام الدولي ينبغي أن يسمح بالمرونة في الوصول إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة لنقل المواد. وبالإضافة إلى ذلك، قد تفضل البدائل مثل قاعدة بيانات لعينة من الشروط الواردة في الاتفاقات الناجحة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع أو برامج بناء القدرات المتعلقة "بأفضل الممارسات."

6) الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية، من حيث المبدأ، الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية. وهذه المبادئ مفيدة جدا فيما يتعلق بتقديم خيارات لاتفاقات نقل المواد، بما في ذلك خيارات للمنافع النقدية وغير النقدية، الخ. غير أن مبادئ بون التوجيهية تناقش أيضا بعض المسائل (مثل النظر في متطلبات الإفصاح عن براءة الاختراع ((أنظر الفقرة 16(د)(2) من مبادئ بون التوجيهية)) التي ثبت أن لها آثار سلبية. ولذلك، لا ينبغي تفسير الاستخدام المعزز لمبادئ بون التوجيهية كتصديق على جميع المفاهيم الواردة فيها، ولكن كمبادئ للمساعدة في إعداد النظم الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع.

باء – الحصول على الموارد الجينية[19]

التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA)

حسبما لاحظ وزير البيئة والغابات في الهند في الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأطراف التاسع المعقود في بون في مايو/أيار 2008: "إلى الآن، وحتى بعد 16 سنة من اعتماد اتفاقية التنوع البيولوجي، لم يضع سوى 18 بلدا تشريعات بشأن الحصول وتقاسم المنافع. ويتطلب الأمر وضع ترتيب لتقاسم المنافع بأسرع ما يمكن لمنع البلدان الموردة من فقدان الاهتمام بالموارد النادرة وتوجيهها نحو احتياجاتها التنموية."[20] وتتفق الصناعة مع تقييم الهند الذي يشير إلى أن وضع نظم وطنية من المجالات التي تحتاج إلى نظرة عاجلة. ومن الحقائق البديهية هي أنه بدون نظم فعالة للحصول وتقاسم المنافع على المستوى الوطني ترمي إلى تسهيل الحصول على الموارد الجينية وتوفير ملكية نظيفة للموارد الجينية، ستظل شركات الأعمال غير راغبة في القيام بأنشطة تجارية ذات مخاطر عالية في البلدان النامية.

وينبغي أن يشجع النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على اعتماد أحكام وطنية للحصول تكون مرنة بما فيه الكفاية لتوفير صنع القرار المتعلق بتطبيقات الحصول وتقاسم المنافع في الوقت المناسب من جانب الباحثين العلميين والتجاريين في مختلف القطاعات. وقد فشلت الإجراءات التي وضعت لتنظيم التنقيب البيولوجي في عدد من البلدان الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما فيها البرازيل والهند، في توفير قرارات في الوقت المناسب، مما عطل الأنشطة التجارية والعلمية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يكون هناك أي تمييز بين تطبيقات التنقيب البيولوجي المحلية والأجنبية. وهناك دلائل تشير إلى أن نشر القوانين التقييدية في الفلبين وفي عدد من بلدان أمريكا اللاتينية قد أوقف عمليات التنقيب البيولوجي ولم يدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

ومن المفهوم جيدا أن المتطلبات المعقدة قد تدفع العلماء الأكاديميين إلى عدم العمل في هذا المجال أو أن تؤدي إلى توثيق سيئ لأنشطة البحوث؛ وقد يؤثر ذلك بالفعل على التنقيب البيولوجي التجاري بدرجة أكثر سلبية. وينتج عن عدد قليل من اتفاقات التنقيب البيولوجي إلى استكشافات يمكن استغلالها تجاريا، ولكنها على الرغم من ذلك تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية والقاعدة العلمية لأعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي.[21] وقد تسهم البحوث غير التجارية في نهاية الأمر في التطوير التجاري لمنتج ما وإصدار تراخيص للبحوث التجارية لأغراض البحوث العامة. واعتمدت عملية تطوير الأرز الذهبي، على سبيل المثال، بدرجة كبيرة على بحوث القطاع الخاص. ونظرا للحاجة إلى البحوث للتحرك ما بين الأغراض غير

---

[19] لا يخل هذا العنوان بالنطاق الفعلي للنظام الدولي.

[20] بيان أدلى به فخامة وزير الدولة (البيئة)، في الهند أمام الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر التاسع الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، 28–30 مايو/أيار 2008، بون، ألمانيا.

[21] لم تنجح Merck، وهي إحدى الشركات المؤسسة للتحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع في الاستغلال التجاري لأي من الاكتشافات التي تمت خلال الأعمال التشاركية في اتفاقات التنقيب البيولوجي مع INBIO.

التجارية والأغراض التجارية، فقد أخفق أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع في فهم كيفية عمل القوانين والمعايير المختلفة بالنسبة لاستخدامات التجارية وغير التجارية للموارد الجينية، في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية، في ظل الظروف الحقيقية الموجودة في العالم.

ولحسن الحظ، يدرك النص الواضح لمعاهدة اتفاقية التنوع البيولوجي الحاجة إلى تهيئة "الأوضاع التي تسهل حصول الأطراف الأخرى المتعاقدة على الموارد الجينية للاستخدامات السليمة بيئيا وعدم فرض قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية."[22] وينبغي أن يشجع النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع على مواصلة تطوير وتنسيق النظم الوطنية في سياق *مبادئ بون التوجيهية*، بما في ذلك إنشاء نقاط اتصال وطنية وأحكام نموذجية ممكنة للحصول وتقاسم المنافع تكون هامة لنجاح التنفيذ على الصعيد الوطني.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية مسألة ربط مفهوم الحصول وتقاسم المنافع بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما تهدف إلى ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن القوانين الوطنية التي تنظم شروط الحصول، مثل النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، ينبغي أن تكون غير تمييزية وبالتالي ينبغي أن تعامل الباحثين المحليين والأجانب على أساس نفس الشروط. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تكون شروط الحصول "تسهيلية" الطابع وينبغي ألا تكون مفرطة من حيث التنظيم أو ذات طابع عقابي.

الرابطة الأوروبية للبذور (ESA)

تدرك الرابطة الأوروبية للبذور الحقوق السيادية للأطراف وسلطاتها في تحديد ما يتعلق بالحصول. غير أنه من الهام توفير اليقين القانوني من خلال قواعد الحصول. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا تميز هذه القواعد بين الجنسيات. وأثناء توفير سبل الحصول، من الهام تقليل التكاليف الإدارية وتكاليف المعاملات إلى الحد الأدنى لتشجيع الاستخدام المستدام للموارد الجينية.

رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)

- ينبغي أن يكون للدول سيطرة سيادية على الموارد الجينية داخل الموقع الطبيعي، ويمكن للنظام الدولي أن يساعد الدول في وضع قواعد للحصول تستند إلى تشريع نموذجي يكون متسقا فيما بين البلدان الأعضاء ومقبولا لديها.
- وعند منح حق الحصول، على الدول تحديد كيفية كفالة موافقة جميع الأطراف المشتركة – المجموعات الأصلية، والمجتمع المحلي والحكومة المحلية. وينبغي أن تستطيع الأطراف التي ترغب في الحصول على موارد جينية أن تتصل بهيئة واحدة وأن تتأكد من أن جميع الأطراف المهتمة بالأمر توافق على الحصول. وقد ينتج عن العمليات الطويلة من حيث المدة أو المرهقة إلى فقدان الاهتمام بالبحث أو قد تدفع المستخدمين المحتملين إلى بلد مورد آخر. وفي هذا الصدد، حاول بعض أعضاء رابطة ملاك الملكية الفكرية استخدام نقاط الاتصال المنشأة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، ولكنهم واجهوا بيروقراطية وعدم استجابة أدت في نهاية الأمر إلى عدم تشجيع الحصول.

غرفة التجارة العالمية (ICC)

تؤيد شركات الأعمال مفهوم وصل الحصول على الموارد الجينية بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع على أساس شروط متفق عليها بصورة متبادلة، حسبما ترد في اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن **يسهل** النظام الدولي **الحصول المسؤول وأن يمنع الحصول غير الشرعي** على الموارد الجينية. ولذا تؤيد شركات الأعمال **معايير الحصول** المتسقة مع متطلبات اتفاقية

[22] المادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

التنوع البيولوجي الرامية إلى "تسهيل" الحصول والواردة في المادة 15(2)، مثل التدابير التي تساعد على كفالة الشفافية والوضوح، بما في ذلك تحديد سلطات ونقاط اتصال واضحة لتحسين موثوقية شروط الحصول المتفق عليها. وينبغي أن يتم الانتهاء من جميع الأمور وقت الحصول من خلال اتفاقات للحصول وتقاسم المنافع من أجل تخفيض حالات عدم اليقين المتعلقة بحالة الموارد الجينية والمنافع الناشئة عن استخدامها.

ويعتمد يقين ووضوح وشفافية قواعد الحصول أساسا على تحديد **نقاط اتصال وطنية**. وتؤيد شركات الأعمال بشدة تحديد نقطة اتصال وطنية – سلطة واحدة يرخص لها بمنح حق الحصول ومنح الموافقة المسبقة عن علم. ويعتبر هذا الأمر جزءا هاما من عملية إعداد نظام حصول يكون متسقا مع مبدأي اليقين القانوني والشفافية وبالتالي فهو من العناصر الأساسية لنظام دولي عملي.

وينبغي أن تكون القوانين الوطنية التي تنظم شروط الحصول، مثل النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، **غير تمييزية** ولذلك ينبغي أن تعامل الباحثين الوطنيين والأجانب بصورة مماثلة. وينبغي إدراك أن جميع البلدان تعتمد على بعضها البعض فيما يتعلق بالمواد الجينية وأن معظم البلدان، بما فيها البلدان النامية ذات التنوع البيولوجي الكبير، تعتمد بدرجة كبيرة على الموارد الجينية الواردة من بلدان أخرى. ولذا ستكون المعاملة غير التمييزية مفيدة لجميع أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي.

وينبغي السماح **لجميع الباحثين، بغض النظر عن أصلهم الوطني أو موقف بلدانهم في اتفاقية التنوع البيولوجي،** بالحصول على الموارد بموجب الآليات التسهيلية لنظام الحصول وتقاسم المنافع، ولكن يجب أن يخضعوا أيضا لشروط تقاسم المنافع التي تنفذ بموجب القوانين الوطنية في البلدان الموردة؛ وسيساعد هذا الأمر على زيادة المنافع المحتملة إلى أقصى حد بما يتسق مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

وينبغي أيضا أن تتحرك المفاوضات بشأن النظام الدولي نحو مناقشات مبنية على علم بدرجة أكبر عن **حقائق الحصول على الموارد الجينية في الوقت الراهن**، وبالتحديد فهم أفضل للحصول على الموارد الجينية من خلال مجموعات **خارج الموقع الطبيعي**. والنموذج الذي تستند إليه التزامات اتفاقية التنوع البيولوجي كان نموذج تدفق خطي للموارد الجينية يبدأ من "التنقيب البيولوجي" عن الموارد الجينية من حالتها داخل الموقع الطبيعي، والتفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة مع الدولة السيادية، والتشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية المعنية. ولا يعكس هذا النموذج بوضوح الموقف الحالي لكيفية الحصول على الموارد الجينية أو استخدامها أو تقاسمها. وقد تم استخراج العديد من الموارد الجينية منذ زمن بعيد من بيئتها الطبيعية الأصلية. وأصبح العديد منها بضائع أو منتجات تجارية رئيسية في النظام التجاري. وتتواجد مجموعات خارج الموقع الطبيعي في بلدان عديدة لأنواع مختلفة من الموارد الجينية تتراوح ما بين حدائق الحيوانات وأحواض الأسماك والحدائق، مثل شتى حدائق البساتين ونظام الفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية (CGIAR). وعلى الرغم من أن حالة الموارد داخل الموقع الطبيعي أوضح من ناحية المفهوم ويسهل إدارتها عن حالات الموارد خارج الموقع الطبيعي، إلا أن الحصول على الموارد الجينية من خلال مجموعات خارج الموقع الطبيعي شائعة بدرجة أكبر في الوقت الراهن.

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)

الحصول على الموارد الجينية

6- يعتبر الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أن استيلاد النباتات من الجوانب الأساسية للاستخدام المستدام للموارد الجينية وتنميتها. ويعتقد أن الحصول على الموارد الجينية من الشروط الرئيسية لاستدامة استيلاد النباتات والتقدم الكبير في هذا المجال. ومفهوم "إعفاء المربي" الوارد في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، الذي ينص على أن أي فعل يتم لغرض استيلاد أنواع أخرى لا يخضع لأي قيد، يعكس رأي الاتحاد الذي مفاده

أن مجتمع المربيين في جميع أنحاء العالم يحتاج إلى الحصول على جميع أشكال مواد الاستيلاد للمحافظة على أكبر قدر من التقدم في عملية استيلاد النباتات، وبالتالي استخدام الموارد الجينية أقصي حد لمنفعة المجتمع.

الإفصاح عن المنشأ

7- إن شرط "التمييز" الوارد في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات[2] يعني أنه لا يجب منح الحماية إلا بعد إجراء بحث لتحديد إذا كان هذا النوع يتميز بوضوح عن جميع الأنواع الأخرى، ويكون بقاء هذا النوع مسألة معارف عامة[3] في تاريخ تقديم الطلب، بغض النظر عن أصله الجغرافي. وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات على أنه إذا تم اكتشاف أن حقوق المربي قد منحت لنوع لم يكن متميزا، يجب إعلان هذا الحق لاغ ولا مفعول له.

8- وعادة ما يطلب إلى المربي تقديم معلومات تتعلق بتاريخ الاستيلاد والأصل الجيني لهذا النوع، وذلك في استبيان تقني يرفق بطلب الحماية المشار إليه. ويشجع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات على تقديم المعلومات المتعلقة بمصدر المادة النباتية المستخدمة في استيلاد هذا النوع، وذلك في الحالات التي تسهل فيها عملية البحث المذكورة أعلاه، ولكنه لم يقبل ذلك بوصفه شرطا إضافيا للحماية حيث أن اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات تنص على أنه ينبغي منح الحماية إلى أنواع النباتات التي تستوفي شروط الحداثة والتمييز والتوحيد والثبات والشكل الملائم ولا تسمح بأي شروط إضافية أو مختلفة للحماية. وبالفعل، ففي بعض الحالات، ولأسباب تقنية، قد يجد المتقدمون بطلبات صعوبة، أو أنه من المستحيل تحديد الأصل الجغرافي الصحيح لجميع المواد المستخدمة لأغراض الاستيلاد.

9- وبالتالي، إذا قرر بلد ما، في إطار سياسته العامة، إدخال آلية للإفصاح عن بلدان المنشأ أو المنشأ الجغرافي للموارد الجينية، فينبغي عدم إدخال مثل هذه الآلية بمفهوم ضيق كشرط لحماية تنوع النباتات. ويمكن تطبيق آلية منفصلة من تشريع حماية تنوع النباتات، مثل الشروط المتعلقة بالصحة النباتية، بطريقة موحدة على جميع الأنشطة التي تتعلق باستغلال الأنواع لأغراض تجارية، بما في ذلك، على سبيل المثال، اللوائح المتعلقة بجودة البذور والتسويق.

الموافقة المسبقة عن علم

10- فيما يتعلق بالشروط الخاصة بالإفصاح عن أن المواد الجينية قد تم الحصول عليها بطريقة قانونية أو إثبات للحصول على الموافقة المسبقة عن علم ذات الصلة بالمواد الجينية، يشجع الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات مبدأي الشفافية والسلوك الأخلاقية في عملية تسيير أنشطة الاستيلاد، وفي هذا الصدد، ينبغي أن يتم الحصول على المواد الجينية المستخدمة لتطوير نوع جديد مع احترام الإطار القانوني للبلد الأصلي للمواد الجينية. غير أن اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات تتطلب ألا تخضع حقوق المربي إلى أي شروط إضافية أو مختلفة عن الشروط المطلوبة للحصول على الحماية. ويلاحظ الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أن هذا الأمر يتسق مع المادة 15 من اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تنص على أن تحديد الحصول على الموارد الجينية يقع على عاتق الحكومات الوطنية ويخضع للتشريع الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أن السلطة المختصة المعنية بمنح حقوق المربي ليست في وضع يسمح لها بالتحقق عما إذا كان الحصول على المواد الجينية قد تم بالفعل وفقا للقانون الواجب التطبيق في هذا المجال.

2- ينبغي فهم الإشارة إلى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات في هذه الوثيقة كإشارة إلى أخر قانون لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (قانون عام 1991). ويمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاقية في: *http://www.upov.int/en/publications/conventions/1991/content.htm*.

3- ينظر في مسألة المعرفة العامة بالمزيد من التفصيل في وثيقة الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات: "مفهوم المربي والمعارف العامة" (C(Extr.)/192/2 Rev.). ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة في: *http://www.upov.int/en/about/key_issues.htm*.

موجز

11- حيث أن التشريعات المتعلقة بالحصول على المادة الجينية والتشريعات التي تتناول منح حقوق المربي تتبع أهداف مختلفة ولديها نطاقات تطبيق مختلفة وتتطلب هيكل إداري مختلف لرصد تنفيذها، يرى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أنه من الملائم إدراجها في تشريعات مختلفة، على الرغم من أن هذه التشريعات ينبغي أن تكون متسقة وتدعم بعضها البعض.

1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) الاعتراف بالحقوق السيادية للأطراف وسلطتها في تقرير الحصول

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ينبغي أن يكون النص متسقا مع النص المستخدم في المادة 15-1 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي ضوء ذلك، ينبغي أن يشير إلى الاعتراف "بالحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية"، وأن "تكون للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، وأن يخضع ذلك للتشريعات الوطنية." ولا ينبغي تفسير النص على أنه يوسع نطاق مبدأ "السيادة" إلى ما يتجاوز التفسير الوارد في اتفاقية التنوع البيولوجي.

2) الصلة بين الحصول والتقاسم العادل والمنصف للمنافع

3) اليقين القانوني، والوضوح والشفافية بالنسبة لقواعد الحصول

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية بشدة اليقين القانوني والوضوح والشفافية فيما يتعلق بقواعد الحصول. وينبغي إدراج إرشادات تفصيلية في النظام الدولي تتعلق بقواعد الحصول، مثل المطالبة بتحديد نقاط اتصال واضحة وتوفير الأمن القانوني للعاملين في مجال التنقيب البيولوجي الذين يحصلون على الموارد الجينية في بلد ما من البلدان الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي.

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) قواعد الحصول بدون تمييز

المكسيك

طلبت بلدان مستخدمة محتملة وضع قواعد حصول غير تمييزية تشمل بعض الإجراءات الوقائية. ويتسق هذا الطلب مع معظم عمليات التجارة الدولية والالتزامات المتعلقة بالاستثمار فيما بين البلدان.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية قواعد الحصول غير التمييزية. وينبغي السماح لجميع الباحثين، بغض النظر عن أصلهم الوطني أو موقف بلدانهم في اتفاقية التنوع البيولوجي، بالحصول على الموارد بموجب الآليات التسهيلية لنظام الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أيضا أن يخضع هؤلاء الباحثين إلى شروط تقاسم المنافع التي

تنفذ بموجب القوانين الوطنية في البلدان الموردة، من أجل توفير منافع قد تتدفق وبالتالي يكون متسقا مع أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي.

2) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي بشأن الحصول) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

المكسيك

لم يتم تعريف هذه المعايير بصورة صحيحة حتى الآن. ونعتقد أن هذا المقترح يشتمل على التعريف السليم لعنصر الحصول الذي ينبغي الامتثال لأحكامه عبر الولايات الوطنية، ووفقا لأي معايير. والغرض هو معرفة أي إجراء قانوني ينبغي الاضطلاع به وأنه جدير بالحماية القانونية.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

معايير الحصول الدولية والتشريعات والإرشادات النموذجية المعدة دوليا

يمكن أن تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية إرشادات تفصيلية في النظام الدولي فيما يتعلق ببعض مبادئ الحصول بما يتسق مع متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي الرامية إلى "تسهيل" الحصول والواردة في المادة 15-2، مثل المعايير التي يمكن أن تساعد على كفالة الشفافية والوضوح، بما في ذلك تحديد سلطات ونقاط اتصال واضحة لتحسين موثوقية شروط الحصول المتفق عليها.

غير أنه في حين أن التشريعات النموذجية قد تكون مفيدة لتوحيد النهوج بين البلدان وبالتالي إزالة الاختلافات القانونية بين الولايات الوطنية، فإن مثل هذا النهج قد يتطلب موارد كثيرة جدا. وسيكون من الصعب على الأطراف التفاوض بشأن تشريعات نموذجية في ضوء الظروف الوطنية المختلفة، والاعتراف بصفة عامة بأن "طريقة واحدة تصلح للجميع" لن تكون عملية. وقد لا تكون متسقة أيضا مع المبادئ الواردة في المادة 15-5 من اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تشير، على سبيل المثال، إلى أن الأطراف قد، لا تعمل بشرط الموافقة المسبقة عن علم إذا اختارت ذلك. ومن الأفضل إنفاق الموارد على إعداد إرشادات محددة بشأن بعض مبادئ الحصول والمبادئ الأخرى بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وتوفير بناء القدرات على أساس الاحتياجات في البلدان عندما تنفذ نظم الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بها.

3) إعداد نموذج دولي للتشريع المحلي

المكسيك

ينبغي أن يكون النموذج الدولي للتشريع المحلي عنصرا طوعيا.

4) تقليل النفقات الإدارية وتكاليف المعاملات إلى أدنى حد ممكن

المكسيك

إن تخفيض التكاليف إلى الحد الأدنى هو مطمح عام ولا يمكن تفادي هذا الجانب في محاربة القرصنة البيولوجية أو النشاط غير الشرعي. غير أن الكلمات المستخدمة غير مناسبة، وقد تشير إلى التضحية بالقواعد من أجل تحقيق الفعالية. ولذا، يجب صياغة هذا العنصر بالمزيد من الوضوح.

5) قواعد مبسطة للحصول لغرض البحث غير التجاري

المكسيك

يجب أن تخضع مسألة قواعد الحصول المبسطة الخاصة بالبحث غير التجاري إلى دراسة متعمقة. ومن حيث المبدأ، لا يبدو أن هناك سببا للتفريق بين الحصول لأغراض تجارية وأغراض علمية في نظام ما لتقاسم المنافع؛ وإذا كانت هناك منافع، فيجب تقاسمها. وفي حين أن البحوث العلمية الحالية تعني أن عينة ما قد تعبر حدود مختلفة خلال فترة زمنية قصيرة، مما يسبب مشاكل مراقبة لنظام مثل النظام الذي يتم تصميمه، إلا أن النظام الدولي يتناول مسألة تقاسم المنافع – سواء النقدية أو غير النقدية – ولذلك يجب أن يمتثل النظام لأحكام الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، والتي تمثل دعامات النظام وهي أكثر العناصر تعقيدا فيه. وعلى أية حال، يجب أن تتناول القواعد المبسطة مسؤولية العينات، بغض النظر عن تبادلات المادة الجينية التي تضطلع بها المعامل.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

سيكون من الصعب جدا تعريف "البحوث غير التجارية" لغرض توفير مجموعة منفصلة من قواعد الحصول. وعموما، فإن النهج الأفضل هو الذي يكون في شكل نظام موحد تحدد فيه الاتفاقات ذاتها البحوث على الاستخدامات غير التجارية أو التجارية أو الاثنين معاً، والذي يتناول شروط تقاسم المنافع وفقا لذلك. وبقدر ما يتبع العمل على نظام تقسيم، فإن أي نظام يهدف إلى التفريق بين البحوث "غير التجارية" و"التجارية" ينبغي أن يوفر سبل "التحول" من البحوث غير التجارية إلى البحوث التجارية. وفي حين أن هذا النهج ليس هو النهج الأمثل، فإنه قد يكون عمليا في حالة وضع تعريف واضح لما هو مقصود به من عبارة البحوث "غير التجارية" وكيف يمكن أن تتحول إلى تطبيقات "تجارية."

جيم- الامتثال

المكسيك

إن وضع نظم مراقبة وتبليغ من الأمور الرئيسية في الحالات التي تخرج فيها المنتجات من سلسلة الإنتاج بعد مضي عدة سنوات في عملية الإنتاج. وبدون شك، يتطلب الرصد أفضل وأحدث تكنولوجيا المعلومات لكفالة عمل النظم المشار إليها على أمثل وجه.

النرويج

نحن في حاجة إلى تطوير فهم عما يعتبر "سوء تخصيص" للموارد الجينية ووضع التزام دولي متعلق بذلك بالنسبة لحظر استخدام الموارد الجينية المخصصة بطريقة خاطئة (أنظر النص الخاص بهذا الأمر في نهاية هذه الوثيقة).

وفي إطار القسم ألف، قمنا بالفعل بتحديد بعض التدابير لرصد الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، نحن ندعم إدخال شكل معترف به دوليا لشهادات الامتثال التي ينبغي أن تعمل كإثبات للامتثال للتشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، حسبما قد تتطلبها نقاط التفتيش المحددة التي يجب إنشاءها في البلدان المستخدمة. ويمكن أن تشتمل الشهادة، ضمن أمور أخرى، على المعلومات التالية: رمز محدد الهوية الفريد (على سبيل المثال رمز الشهادة NO 2008 A XXXX)؛ والسلطة الوطنية التي أصدرت الشهادة، وبيانات تفصيلية عن المورد، وبيانات تفصيلية عن حائزي حقوق المعارف التقليدية المرتبطة بذلك، حسبما يكون ملائما؛ وبيانات تفصيلية عن المستخدم، والصلات بشروط متفق عليها بصورة متبادلة؛ وشروط النقل إلى أطراف ثالثة، الخ.

وقد ترغب البلدان التي لا تستطيع وضع نظام إلزامي لإصدار الشهادات في النظر في إصدارها على أساس تقديري في ضوء منافع كل من الموردين والمستخدمين. وقد تصدر هذه الشهادات آليا في بلد المورد عن طريق منح الحصول أو بناء على طلب مستخدم ما.

ولا ينبغي أن تكون هذه المعايير والقواعد موضع تفسير تعسفي. وينبغي توفير للمستخدمين التجاريين مجموعة واضحة وثابتة من القواعد يمكن أن يثقوا فيها.

وقد تلعب آلية غرفة تبادل المعلومات دورا كمستقبل لإخطارات الإفصاح عن المنشأ في طلبات الحصول على براءة الاختراع ومحددات الهوية الفريدة الخاصة بالموارد الجينية في إطار نظام دولي لشهادات المنشأ/الامتثال.

التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع (ABSA)

يشارك أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي، والمجموعات الأصلية والمجتمعات المحلية في السعي إلى وضع نظام إنفاذ في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يعمل كرادع فعال وتناسبي لجميع الأطراف في حالة وجود أنشطة غير شرعية أو غير ملائمة ذات صلة بالنظام الدولي. وفي حين لا يوجد في الوقت الحالي اتفاق على الآلية الملائمة لإنفاذ النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع، إلا أن أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع يعتقدون أنه يمكن تحديد آلية قائمة، أو في الأرجح، مجموعة من الآليات للعمل كرادع للأنشطة غير الشرعية أو غير الملائمة ولتناول مسألة الإنفاذ عبر الحدود التي من شأنها أن تكفل منافع دائمة وهادفة لأعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي والشعوب الأصلية بدون التقليل من شأن الحوافز التي تحتاجها الصناعة للاضطلاع بالتنقيب البيولوجي.

ورأى أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع لفترة طويلة أنه ينبغي قياس الآليات التي ينظر في إدراجها في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع مقابل الخبرات المكتسبة من التجارب الحقيقية. وفي هذا السياق، ينبغي أن تخضع جميع آليات الامتثال قيد النظر لإدراجها في هذا النظام الدولي إلى اختبارين رئيسيين:

1- دراسة الخبرات الحقيقية على الصعيد الوطني لمعرفة إذا كانت فعالة في النظم الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛

2- وإجراء تحليل للمنافع مقابل التكاليف لكفالة ألا تقل قيمتها المحتملة لأصحاب المصلحة في مجال الحصول وتقاسم المنافع عن التكاليف سواء على الصعيد الوطني (ولا سيما التكاليف بالنسبة للبلدان النامية) و/أو على الصعيد الدولي.

كما يسعى أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع إلى وجود يقين قانوني واتساق وعدل يفيد جميع أصحاب المصلحة العاملين مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال إدراج متطلبات تنص على وضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة في كل اتفاق من اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع – إدراج تفاصيل الأحكام والشروط المطلوبة للتنقيب البيولوجي الشرعي في الاتفاقات التي يحكمها النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

ويقوم نظام الحصول وتقاسم المنافع الياباني المتميز بذلك بالضبط. ويعد نظام الحصول وتقاسم المنافع المحلي الياباني حاليا أكثر النظم الوطنية فعالية ويشتمل على حالات مثبتة لإدرار المنافع، ويعمل من خلال اتفاقات خطية، أي العقود. ومن وسائل تشجيع إدراج شروط متفق عليها بصورة متبادلة بدرجة أكبر في اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع الخطية هي إعداد اتفاق نموذجي لنقل المواد كما هو الحال في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية

والزراعة.[23] ويمكن أن يساعد الاتفاق النموذجي لنقل المواد في تجنب النزاعات في المستقبل عن طريق تشجيع الشفافية وزيادة الفهم من الجانبين.

وهناك أيضا وعي متزايد بأن النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع ينبغي أن يوازن آليات الامتثال بالحوافز. ويفهم أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي الحاجة إلى تشجيع التنقيب البيولوجي المسؤول داخل الموقع الطبيعي والإسهام في زيادة حفظ الموارد الجينية داخل الموقع الطبيعي. وهناك حاجة إلى وضع نظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع يشجع مستويات التنقيب البيولوجي المستدامة بيئيا داخل الموقع الطبيعي، لتحديد مجالات البحوث الواعدة للتطوير العلمي والتجاري الذي سيولد منافع لأعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلا عن أنه سيوفر وعي متزايد بالموارد الموجودة في البلدان الأعضاء في هذه الاتفاقية. وينبغي أن تشجع هذه الأنشطة مواصلة إعداد قوائم للمخزونات الجينية الموجودة على كوكب الأرض – وهي عملية لم تشمل حتى خُمس الموارد الجينية المتبقية داخل الموقع الطبيعي في البلدان الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي. وتتصل هذه الغايات ببعضها البعض؛ حيث أن زيادة التصنيف والأنشطة ذات الصلة بالتنقيب البيولوجي قد توفر حوافز أكثر للحفظ.

وينبغي تجنب آليات الامتثال التي تمنح حق رفع الدعوى في النظام القضائي الوطني فقط. ولن يحدث تحسن في الموقف الحالي الذي يواجهه أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي والشعوب الأصلية من خلال اعتماد آليات إنفاذ تعتمد على تشريعات مدنية في أماكن بعيدة. والأشكال البديلة القائمة لحل النزاعات تشتمل على التفاوض والوساطة والتحكيم المستند إلى اتفاق خطي موافق عليه في وقت سابق. وقد تكون الوسائل البديلة لحل النزاعات من البدائل الفعالة من حيث التكاليف لرفع الدعاوى القضائية عبر الحدود نظرا للنطاق الدولي للقرارات التحكيمية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 8(4)(ج) من الاتفاق الموحد لنقل المواد في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة التابع لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على اللجوء إلى المفاوضات والوساطة والتحكيم الملزم تحت رعاية محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة العالمية.

ولا تزال بعض الصكوك الدولية قيد المناقشة حاليا في مجال الامتثال، مثل شهادات المنشأ، تفتقد الوضوح في شروطها ومفاهيمها الأساسية. وفي حين يدرك أعضاء التحالف المعني بالحصول وتقاسم المنافع من ناحية المفهوم القيمة المحتملة لشهادة دولية كوثيقة رسمية للموافقة المسبقة عن علم و/أو شروط متفق عليها بصورة متبادلة، فلم نر سوى توثيق قليل يتعلق بالخبرات الفعلية الناجحة للشهادات الدولية،[24] ولذا لا نستطيع صنع قرار مبني على علم بشأن فوائد مختلف الشهادات المقترحة. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك مناقشات قليلة على مستوى الخبراء عن الحاجة الفعلية لمختلف نظم الشهادات، مقارنة بتكاليفها على الصعيدين الوطني والدولي. وحسبما لوحظ، فإن تحليل المنافع مقابل التكاليف يعتبر أمرا أساسيا في عملية إعداد نظام دولي ناجح بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

وأخيرا ينبغي أن يوفر النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع أحكاما تتطلب من الحكومات الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي توفير نقاط اتصال والشفافية في صنع القرار المتعلق بالعقوبات لتجنب أي أثار عكسية قد تشكلها التغيرات اللاحقة في السياسات العامة الحكومية على الشركات التي سعت إلى الحصول على تصاريح ملائمة وحصلت عليها خلال إجراء أعمالها الاعتيادية.

---

[23] "تقرير معهد الدراسات العليا التابع للأمم المتحدة، شهادات التوضيح أو اللبس: البحث عن نظام عملي وقابل للتطبيق وفعال من حيث التكاليف لإصدار شهادات الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة" (2008)، ويلاحظ المؤلفون برندان توبن وغيوف بيرتون وخوسيه كارلوس فيرنانديز–أوغالدي أن اتفاقات نقل المواد قد تكون مفيدة لمعالجة نقص النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع. الصفحة 8.

[24] يكون أعضاء التحالف المعني بالحصول والمنافع ممتنين في حالة توافر إمكانية استعراض معلومات متعلقة بالخبرات الوطنية للباحثين التجاريين وغير التجاريين المعنيين بنظم إصدار الشهادات على الصعيد الوطني.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية الامتثال الفعال الرامي إلى كفالة تنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي بطريقة عادلة ومنصفة تسهل الحصول. وفي ضوء ذلك، يستهدف النهج القائم على العقود الأدوات المستخدمة حاليا بفعالية في العديد من المعاملات التجارية الدولية، مثل آليات القانون الدولي الخاصة بما فيها الوساطة الدولية الطوعية والتحكيم والقانون المدني فيما يتعلق بإنفاذ الحكم الأجنبي، والتي تستخدم بطريقة توفر الإنفاذ الفعال. غير أنه فيما يتعلق بإنفاذ الحكم في الخارج، ينبغي ملاحظة أن أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي لم يكونوا على استعداد للاعتراف بحكم صادر في ولاية وطنية أخرى. وأوضح وفد كندا فائدة تدابير القانون الدولي الخاص في تقريره المقدم إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/3/Add.2).

الرابطة الأوروبية للبذور (ESA)

فيما يتعلق بهذه المسألة، تود الرابطة الأوروبية للبذور أن تذكر بأن وفد شركات الأعمال، الذي تنسق أعماله غرفة التجارة العالمية، قد حدد موقفه بشأن "الحصول وتقاسم المنافع؛ المسائل ذات الأولوية للامتثال لفريق الخبراء التقنيين" وقدمه إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 (الوثيقة رقم 1042/450).

رابطة ملاك الملكية الفكرية (IPO)

- إن تدابير الامتثال المنفذة في سياق نظام براءات الاختراع ليست وسائل فعالة لكفالة الحصول وتقاسم المنافع بصورة سليمة. ولن تؤدي معظم استخدامات الموارد الجينية في البحوث العلمية إلى تقديم طلبات للحصول على براءة الاختراع، ومجرد تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع قد لا يؤدي إلى منتج تجاري أو منفعة مالية لأي طرف. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي أن تكون تدابير الامتثال التي تشتمل على رفض دراسة طلب للحصول على براءة الاختراع، أو إبطال أو إلغاء براءة الاختراع جزءا من النظام الدولي. وعلى الرغم من أن هناك عدة أمثلة ذكرت في كثير من الأحيان عن إدعاءات بشأن "سوء تخصيص" الموارد الجينية في براءات الاختراع، إلا أن دراسة هذه الحالات بقدر أكبر من العناية يشير إلى أن آليات الإفصاح عن براءات الاختراع ستفشل في تحقيق غايات الامتثال المستهدفة. وفي بعض الحالات، تم بالفعل تحديد مصدر ومنشأ الموارد الجينية بوضوح في براءة الاختراع، ولكن بدون أن يؤثر ذلك على دراسة الطلب أو الحالة النهائية لبراءة الاختراع. أنظر، على سبيل المثال، على براءة الاختراع في الولايات المتحدة رقم 504 401 5 (الكركم) وبراء الاختراع EP رقم 0973534 (نبات الهوديا). وفي حالات أخرى، يطالب بلد منشأ واحد بالموارد الجينية، ولكن براءة الاختراع تشير إلى أنه تم الحصول على الموارد الجينية من بلد منشأ أخر. وعلى سبيل المثال، تُستخدم "الأعشاب الشتوية الضارة [الموجودة] في جميع أنحاء المناطق الحارة بالهند،" في براءة الاختراع للولايات المتحدة الأمريكية رقم 316 136 6 ولكن أدعت بيرو أن براءة الاختراع من الأمثلة المحتملة "للقرصنة البيولوجية" (أنظر WIPO/GRTKF/IC/8/12). وأخيرا، تشتمل بعض المطالبات المتعلقة "بالقرصنة البيولوجية" على براءات اختراع يُذكر فيها مجرد المورد الجيني في وصف براءة الاختراع، ولكن لا يستخدم هذا المورد الجيني في الابتكار. أنظر، على سبيل المثال، براءة الاختراع في الولايات المتحدة رقم 448 569 6 التي تدعي بيرو أنها حالة محتملة من "القرصنة البيولوجية." والمورد الجيني المشار إليه يرد في وصف براءة الاختراع؛ غير أنه لا يوجد دليل على أن المورد الجيني تم الحصول عليه أو استخدامه في عملية تطوير الابتكار (WIPO/GRTKF/IC/8/12). وحسبما تظهر هذه الأمثلة، يشار في كثير من الأحيان بصورة خاطئة إلى أن براءات الاختراع هي مصدر "القرصنة البيولوجية" وحلها.
- واستخدام الشهادات من الأعمال المرهقة ومن المرجح أن يؤدي استخدامها إلى بيروقراطية غير عملية.

- والخيار المفضل هو أن يوفر النظام الدولي إطارا لتمكين المستخدمين والموردين من التوصل إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة تخضع لنظام حل النزاعات الذي يختارونه أو الذي تنص عليه إحدى المعاهدات الدولية. وعلى سبيل المثال، يشير اتفاق نقل المواد الذي وضع في إطار المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة التابعة للفاو إلى قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية كوسيلة لحل النزاعات.

غرفة التجارة العالمية (ICC)

عند مناقشة المسائل المتعلقة بالامتثال، من المفيد التفريق بين الامتثال التنظيمي (أي الامتثال للقوانين والقواعد التي تضعها الحكومات فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع)؛ والامتثال للأحكام التعاقدية (أي الامتثال لشروط اتفاق موافق عليه بصورة متبادلة بين طرفين مثل اتفاقات نقل المواد).

وستختلف آليات إنفاذ الامتثال وفقا لنوع الامتثال الذي يتم تناوله. وفي الحالتين، ترى شركات الأعمال أن أي نظام امتثال يوضع بموجب النظام الدولي ينبغي أن يستند إلى **نظم الإنفاذ القائمة**.

الامتثال التنظيمي

- تعتقد شركات الأعمال أن معظم مستخدمي الموارد الجينية يبذلون ما في وسعهم للامتثال لمتطلبات الحصول وتقاسم المنافع. وعلى الرغم من ذلك، تعترف شركات الأعمال بأن العديد من أطراف اتفاقية التنوع البيولوجي تشعر بقلق بالغ فيما يتعلق **بسوء استخدام و/أو سوء تخصيص الموارد الجينية**، في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية. وحيث لا يوجد في الوقت الحالي إلا بيانات علمية قليلة عن نطاق أو أهمية سوء الاستخدام و/أو سوء التخصيص المشار إليهما، فإن شركات الأعمال تؤيد إجراء مزيد من البحوث بشأن هذا الموضوع لتوفير أساس واقعي جيد لجهود الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص والرامية إلى تناول هذه المسألة. وسيساعد هذا الأمر بدرجة كبيرة في تحديد، حيثما ينطبق الأمر، تدابير ملائمة وتناسبية، وسيساهم في احتمال نجاح النظام الدولي ككل.

- وتدرك شركات الأعمال الأهمية التي يضعها عدد من أعضاء اتفاقية التنوع البيولوجي على الاعتراف المتبادل **بالحكم عبر الحدود** وإنفاذه من أجل إنفاذ القوانين الوطنية المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في الحالات التي تشتمل على ادعاءات عن سوء استخدام أو سوء تخصيص للموارد الجينية، في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية. وفي الوقت نفسه، تلاحظ شركات الأعمال أن الدول عارضت في الماضي الدخول في التزامات متعددة الأطراف تتطلب الاعتراف المتبادل. وتتطلع شركات الأعمال إلى مناقشة نهوج محتملة ترمي إلى تناول هذه المسألة الصعبة.

- وينبغي أن تتوقف عملية مواصلة النظر في "**متطلبات الإفصاح**"[25] على نتائج المناقشات التي تجريها اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور (IGC) التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي، نتيجة خبرتها المشتركة في مجال الملكية الفكرية، حسبما تدل على ذلك مناقشاتها ووثائقها التفصيلية، الهيئة الملائمة للنظر في الشؤون المتعلقة بالعلاقة بين المسائل ذات الصلة بالملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي.

[25] انظر ورقة غرفة التجارة العالمية بشأن "الحصول وتقاسم المنافع: المتطلبات الخاصة المتعلقة بالإبلاغ في طلبات الحصول على براءة الاختراع" – 25 مايو/آذار 2005:
http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/ICC/policy/intellectual_property/Statements/ABS_%20Special%20Disclosure.pdf.

- ولا تزال شركات الأعمال تشعر بقلق بالغ من إمكانية **إدخال صكوك جديدة** بدون ثبات فعاليتها العملية.[26] ولذا، فهي توصي بشدة بأنه لا ينبغي أن تبدأ الأعمال الخاصة بمواصلة إعداد "شهادة معترف بها دوليا" قبل الاضطلاع بدراسة جدوى وتحليلها بعناية. وتعتقد شركات الأعمال جديا بأن الجدوى من وضع نظام الشهادات المشار إليه ستكون موضع شك إذا لم يتم تناول العديد من المسائل التي لا تزال قائمة بالتفصيل (أنظر تقرير فريق الخبراء التقنيين في UNEP/CBD/WG-ABS/5/7 (20 فبراير/شباط 2007)). وحتى اليوم، فقد فشلت المناقشات الجارية في إطار المفاوضات المتعلقة بالشهادات في توضيح مفاهيم أساسية.
- والمسائل الرئيسية التي لم يتم الوصول إلى حل بشأنها هي:
  - ما هو الأمر الذي سيصدق عليه النظام (الامتثال لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أو القوانين الوطنية)؟
  - من سيقوم بإصدار الشهادة؟
  - من سيستخدم الشهادة ولماذا؟
  - ما هو أثر عدم وجود شهادة؟
  - متى يجب إصدار الشهادة؟
  - ما هي تكاليف ومنافع مثل هذا النظام؟
- وتعتقد شركات الأعمال أن **رفع وعي** أصحاب المصلحة بشأن متطلبات الحصول وتقاسم المنافع سيلعب دورا رئيسيا في تحسين الامتثال لأحكام نظم الحصول وتقاسم المنافع. وينبغي أن تبذل الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي جهودا ايجابية لتثقيف أصحاب المصلحة بالقوانين المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وأن تجعلها أكثر شفافية. وشركات الأعمال على استعداد لدعم الحكومات في هذه الجهود فيما يتعلق بالفئات المعنية فيها.

وفي هذا الصدد، وضع العديد من الفاعلين **إرشادات طوعية** و"**أفضل الممارسات**" لمساعدة الشركات العاملة في هذه الصناعات على فهم متطلبات الحصول وتقاسم المنافع والامتثال لأحكامها. ومن بين هذه الإرشادات والممارسات هناك إرشادات منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية المخصصة لأعضاء المنظمة العاملين في مجال التنقيب البيولوجي،[27] وإرشادات الاتحاد الدولي لرابطة صانعي المستحضرات الصيدلانية[28] المخصصة لأعضاء الاتحاد فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع، واتفاق نقل المواد النموذجي الخاص بمنظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية،[29] ومبادئ EuropaBio للحصول على الموارد الجينية، والمعيار الدولي لمجموعة النباتات الطبية والعطرية البرية.[30]

وتعتقد شركات الأعمال أن مثل هذه الإرشادات الطوعية تسهم بدرجة كبيرة في رفع الوعي بنظم الحصول وتقاسم المنافع والامتثال لأحكامها فيما بين مستخدمي الموارد الجينية، وينبغي أن تأخذها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في الحسبان عند النظر في نهج قطاعي للنظام الدولي.

---

[26] انظر ورقة غرفة التجارة العالمية بشأن"مسائل تحتاج إلى مزيد من البحث من جانب فريق الخبراء التقنيين التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بشهادة ذات صلة بالموارد الجينية" 15 سبتمبر/أيلول 2006 في http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/ICC/policy/intellectual_property/Statements/CertificationSubmission_to_CBD.pdf.

[27] http://www.bio.org/ip/international/200507guide.asp.

[28] http://www.ifpma.org/Issues/CBD و http://www.bio.org/ip/international/BIO_Model_MTA.pdf.

[29] http://www.europabio.org/positions/Bioprospecting%20Principles_Final.pdf.

[30] http://www.floraweb.de/proxy/floraweb/MAP-pro/Standard_Version1_0pdf.

الامتثال التعاقدي

- يوفر القانون الدولي الخاص العديد من الوسائل المستخدمة حاليا لإنفاذ اتفاقات تتعلق بالمعاملات التجارية الدولية حول العالم (أنظر مثلا على الورقة التي قدمها وفد كندا إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/3/Add.2 (15 يناير/كانون الثاني 2008)). وليست هناك حاجة محددة "لإعداد تدابير تكفل الوصول إلى العدالة" تكون خاصة بأعمال اتفاقية التنوع البيولوجي. وكإجراء بديل، ينبغي مواصلة استكشاف **الأدوات القائمة** مثل التفاوض والوساطة والتحكيم والأدوات القانونية لإنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

- وآليات التفاوض والوساطة والتحكيم والتوفيق هي آليات شائعة في مجال الأعمال وتوفر أساسا جيدا للمناقشات المتعلقة **بحل النزاعات الناشئة عن عقود الحصول وتقاسم المنافع**. وترد في المادة 8(4)(ج) من الاتفاق النموذجي الخاص بالمعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة التابعة للفاو إحدى وسائل حل النزاعات المشار إليه في الصكوك الدولية. وتنص هذه المادة على أنه في حالة عدم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يمكن لأي طرف في أحد اتفاقات نقل المواد أن يحيل النزاع إلى التحكيم بإتباع قواعد هيئة دولية توافق عليه الأطراف، أو في حالة الفشل في الاتفاق، يتم اللجوء إلى قواعد التحكيم الخاصة بمحكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية. وعلى الرغم من أن إجراءات التحكيم لا تكون دائما ملائمة لجميع العلاقات أو القطاعات، فإن إحدى مزاياها المحتملة هي أنها تسمح لأصحاب المصلحة المعنيين بالحصول وتقاسم المنافع من الحصول على أحكام قضائية ملزمة قانونا وفعالة من حيث التكاليف يتم إنفاذها عبر الحدود في البلدان المنضمة إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) إعداد أدوات لتشجيع الامتثال:

(أ) أنشطة زيادة التوعية

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية استخدام الأدوات الرامية إلى تشجيع الامتثال، بما فيها أنشطة رفع مستوى الوعي لمساعدة العاملين في مجال التنقيب البيولوجي التجاريين وغير التجاريين المحتملين على فهم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وعناصر القوانين الوطنية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع.

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) آليات تبادل المعلومات

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية، من حيث المبدأ، آليات تبادل المعلومات المتعلقة برصد الامتثال لمتطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي. غير أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات بشأن مقترحات محددة لتبادل المعلومات كي تستطيع منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية إبداء الرأي. وعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن تكون من مهام موظفي البلدان المتلقية تفسير أو إنفاذ القوانين الأجنبية، سواء كانت أو لم تكن في سياق ادعاءات بوجود "انتهاكات." وبالإضافة إلى ذلك، يجب على أي من هذه الآليات أن تحترم الاتفاقات المتعلقة بسرية الأطراف المعنية.

(ب) شهادة معترف بها دوليا صادرة عن سلطة محلية مختصة

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

تقترح الجماعة الأوروبية أن تركز المفاوضات القادمة على شهادة امتثال معترف بها دوليا. ويمكن أن توفر مثل هذه الشهادة المصداقية القانونية عبر مختلف الولايات الوطنية التي تفيد بأن مورد جيني محدد تم الحصول عليه وفقا لقواعد الحصول الوطنية في البلد الذي أصدر الشهادة. وبالتالي، فإنها تزيد اليقين القانوني لمستخدمي ومقدمي الموارد الجينية.

وترى الجماعة الأوروبية أن شهادة الامتثال المعترف بها دوليا قد تكون إحدى المقررات الخطية التي تمنح بموجبها سلطة وطنية مختصة الموافقة المسبقة عن علم من المقررات المسجلة في آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يكون التسجيل مطلوبا للأطراف التي تنفذ معايير الحصول الدولية الواردة في النص التشغيلي (ثالثا–باء–2–2).

وقد توفر شهادة معترف بها دوليا المصداقية القانونية عبر مختلف الولايات الوطنية بأن مورد جيني محدد تم الحصول عليه وفقا لقواعد الحصول الوطنية في البلد الذي أصدر الشهادة. وتعتقد الجماعة الأوروبية أن اليقين القانوني لمستخدمي الموارد الجينية سيزداد إذا كانت شهادات الامتثال المعترف بها دوليا متاحة وموثوقة. ومن المحتمل أن تكون هذه الشهادات أداة موثوقة لإثبات أن الموارد الجينية تم الحصول عليها وفقا للقواعد الوطنية. ويتطلب الأمر النظر بالمزيد من التفصيل في نطاق وطبيعة ومحتوى وحكم شهادات الامتثال المعترف بها دوليا، بما في ذلك تفاعلها مع العناصر الإضافية المحتملة للنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

لا يزال هناك العديد من المسائل المعلقة بشأن جدوى وضع نظام الشهادة الدولية هذا (انظر مثلا تقرير فريق الخبراء التقنيين في UNEP/CBD/WG-ABS/5/7 (20 فبراير/شباط 2007)). وفي ضوء ذلك، لا ينبغي النظر في مثل هذه الشهادات للنظام الدولي حتى تجرى مناقشات شاملة بدرجة أكبر عن الاستخدام الفعلي لمثل هذه الشهادات. وبالإضافة إلى ذلك، إذا بدأ العمل بهذه الشهادات، فينبغي عدم ربطها بقوانين أخرى، مثل قوانين الملكية الفكرية.

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ينبغي أن يستند أي نظام إنفاذ إلى النظم القائمة. وفي الحالات التي تشمل عمليات انتهاك قوانين الحصول الوطنية، ينبغي النظر في تدابير ملائمة وفعالة وتناسبية (بما في ذلك التدابير المدنية و/أو الجنائية). غير أن آليات "الإنفاذ" خارج الحدود في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي نفسها، مثل المحاكم التابعة للاتفاقية، لن تكون عملية وينبغي تجنبها.

وفي حالة إنفاذ نظم الحصول وتقاسم المنافع، يوفر القانون الدولي الخاص العديد من آليات تسوية النزاعات المستخدمة حاليا لإنفاذ أحكام العقود المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية؛ أنظر مثلا الورقة المقدمة من وفد كندا إلى الاجتماع السادس للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع (UNEP/CBD/WG-ABS/6/INF/3/Add.2 (15 يناير/كانون الثاني 2008)). وينبغي مواصلة بحث التدابير مثل التفاوض والوساطة والتحكيم والنظر في مسألة إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية.

ويمكن مواصلة دراسة النظر في الأطر القائمة في إطار القانون الدولي الخاص لتحسين إنفاذ أحكام الاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع عبر الحدود، غير أن الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي قد عارضوا خلال الفترة الماضية الاعتراف بالأحكام القضائية الصادرة عن ولايات وطنية أخرى. وقد يكون الاستخدام الطوعي للآليات القائمة مثل اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، في الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة، نقطة بداية جيدة للمناقشة.

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) إعداد أدوات للتشجيع على الامتثال:

(أ) فهم دولي لسوء التخصيص/سوء الاستخدام

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

تذكر الجماعة الأوروبية بأنها أعربت عن استعدادها للمشاركة في مناقشات مطولة بشأن المزيد من التدابير الرامية إلى دعم الامتثال لأحكام الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بدون استبعاد التدابير الملزمة قانونا وأن هذه المناقشة قد تشتمل أيضا على أعمال بشأن تعريف دولي لسوء التخصيص والتزام دولي يتصل بذلك لحظر استخدام الموارد الجينية المخصصة بصورة خاطئة.

ولا تزال الجماعة الأوروبية ترى فائدة في مواصلة مناقشة مسألة سوء التخصيص. ويجب أن يركز الفهم الدولي "لسوء تخصيص" الموارد الجينية على (1) الحصول على المورد الجيني بالتحايل على المتطلبات الوطنية المتعلقة بالموافقة المسبقة عن علم التي تستوفي معايير الحصول الدولية (عن عمد أو عن إهمال)؛ و(2) الحصول على المورد الجيني بدون إبرام اتفاق لنقل المواد (عن عمد أو عن إهمال). ويجب أن تكون مسألة انتهاك أحكام العقود خارج نطاق أي فهم دولي لسوء التخصيص، حيث أن عمليات انتهاك بنود العقود يمكن النظر فيها من خلال مجموعة قائمة من القواعد المعدة جيدا على الصعيدين الوطني والدولي.

ومن التحديات الرئيسية التي تواجه وضع فهم دولي عن سوء التخصيص هي كيفية تطرق الصلة بين التشريع الوطني للحصول في البلدان الموردة والتدابير القائمة في البلدان المستخدمة من أجل النظر في حالات سوء التخصيص، بحيث تُحترم المبادئ القانونية الأساسية مثل الوضوح والتنبؤ والتناسبية والمعاملة بالمثل ويتم تناول المسائل المتعلقة بالتنفيذ العملي مثل عبء الإثبات في إجراءات المحاكم الوطنية أو التمييز بين الموارد الجينية في نطاق النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع وخارجه. وتكون مسألة وضع المعايير الدولية للحصول التي ترتبط بتطبيق أي أحكام بشأن سوء التخصيص من المسائل الأساسية في هذا الصدد.

المكسيك

نوافق على أن هذا الأمر هاما للنظام الدولي.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

قد يكون المزيد من الفهم لمصطلحي "سوء التخصيص" أو "سوء الاستخدام" مفيدا في الحوار بين أعضاء الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. غير أن وضع تعريف "لسوء التخصيص" أو "سوء الاستخدام" في النظام الدولي قد لا يكون ملائما حيث أن هذا الأمر سيضيف مصطلحا لا يرد في اتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي أن يشتمل الفهم العام لهذه المصطلحات على الإشارة إلى الصلة بين الامتثال والقوانين الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وبعبارة أخرى، إن لم يكن هناك انتهاك للقانون الوطني، لن يكون هناك سوء تخصيص. وإضافة إلى ذلك، من أجل الوصول إلى فهم عام للمصطلح، سيكون من الضروري فهم السياق المقصود بصورة أفضل،

مثل الغرض الذي سيستخدم المصطلح من أجله وما الذي سيترتب عليه القيام بالأفعال التي تعتبر "سوء تخصيص" أو "سوء استخدام."

(ب) قوائم قطاعية لشروط نموذجية لاتفاقات نقل المواد

المكسيك

نحن نوافق على وضع قوائم، غير أننا نعتقد أنه ملائما بدرجة أكبر وضع الشروط المشار إليها حسب استخدام المواد الجينية بدلا من وضعها حسب القطاع سيكون ملائما بدرجة أكبر.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

الشروط النموذجية ومعايير الحصول القطاعية لاتفاقات نقل المواد

يحتاج النظام الدولي إلى نهج قطاعي بصفة عامة نتيجة أن نهج "طريقة واحدة تصلح للجميع" لن يكون عمليا نظرا للاختلافات الكبيرة في كيفية استخدام الموارد الجينية من جانب مختلف الصناعات. وإضافة إلى ذلك، قد يكون وضع شروط نموذجية مفيدا لتوجيه المفاوضات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في بعض الحالات. غير أن هذه الشروط، في حالة وضعها، لا ينبغي أن تكون ملزمة حيث أن النظام الدولي ينبغي أن يسمح بالمرونة للوصول إلى شروط متفق عليها بصورة متبادلة لنقل المواد. وبالإضافة إلى ذلك، قد تفضل البدائل، مثل قاعدة بيانات لعينات من الشروط الواردة من اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع أو برامج بناء القدرات الناجحة التي تتعلق "بأفضل الممارسات." كما تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية توفير إرشادات تتعلق ببعض مبادئ الحصول تكون متسقة مع متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل "تسهيل" الحصول المشار إليه في المادة 15-2. مثل الإرشادات التي تساعد على كفالة الشفافية والوضوح، بما في ذلك تحديد سلطات ونقاط اتصال واضحة لتحسين موثوقية شروط الحصول المتفق عليها.

(ج) مدونات سلوك لمجموعات مهمة من المستخدمين

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

مدونات السلوك وتحديد "أفضل الممارسات"

قد تكون "مدونات السلوك" الطوعية الخاصة بالصناعة مفيدة. ومن الأمثلة الحالية في قطاع التكنولوجيا البيولوجية هي إرشادات منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية المتعلقة بالتنقيب البيولوجي. وينبغي وضع أية مدونة للسلوك على أساس طوعي من جانب جمعيات الصناعة بمشاركة الفاعلين في الصناعة. ويمكن لمجموعة الصناعة نفسها أن ترصد الامتثال. وستكون "مدونات السلوك" الإلزامية غير مجدية وغير ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، وبقدر ما تعني هذه الصيغة مدونة "إلزامية" يتم إنفاذها من خلال آلية امتثال مشابهة لآلية اتفاقية التنوع البيولوجي، فإن هذه المسألة ستثير المشاكل وينبغي تجنبها. غير أن تحديد "أفضل الممارسات" قد يأخذ شكل إرشادات أو صكوك أخرى تكون غير ملزمة من شأنها أن توفر منافع كبيرة في هذا المجال.

(د) تعريف مدونات سلوك أفضل الممارسات

المكسيك

نحن نوافق على هذا الأمر حيث أنه هام للنظام الدولي.

(هـ) وكالات تمويل البحث تلزم المستخدمين الذين يتلقون أموال للبحث بالامتثال لمتطلبات محددة للحصول وتقاسم المنافع

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

ترحب الجماعة الأوروبية بإمكانية مواصلة هذه المسألة بغرض تقديم مثال للنص التشغيلي والمبرر المنطقي المساند قبل انعقاد الاجتماع الثامن للفريق العمال المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

(و) الإفصاح من طرف واحد الصادر عن المستخدمين

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

ترحب الجماعة الأوروبية بإمكانية مواصلة مناقشة الدور المحتمل للإفصاح من طرف الصادر عن المستخدمين في دعم عملية الامتثال (ولا سيما الامتثال لأحكام الموافقة المسبقة عن علم) عن طريق إظهار أنه تم الحصول على الموارد الجينية بطريقة شرعية، بغرض تقديم مثال للنص التشغيلي والمنطق الذي يبرره قبل انعقاد الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ليس من الواضح ما هو المقصود بعبارة "الإفصاح من طرف واحد" في هذا السياق. وهناك حاجة إلى مزيد من المعلومات عن طبيعة الإفصاح المشار إليه. وإذا كانت عملية الإفصاح طوعية، أي أن الإفصاح "بحسن نية" يشير إلى أنه، وفقا لمعرفة المستخدم، لم يتم الحصول على موارد بطريقة تتعارض مع أي قوانين وطنية، فيمكن مواصلة بحث هذا الأمر. غير أنه ينبغي أن تكون أي عملية إفصاح خارج أي مجال محدد في القانون، مثل قانون الملكية الفكرية. وقد يتطلب الأمر مواصلة دراسة عمليات الإفصاح من طرف واحد والعمليات الطوعية، مثلا على نماذج الجمارك عند إدخال الموارد في البلدان المتلقية. وقد تكون عمليات الإفصاح الطوعية قابلة للتطبيق، حسب كيفية تصميمها. غير أنه يجب وضع في الاعتبار الكامل احتمال حدوث آثار غير مقصودة مثل تعطيل التدفقات التجارية.

(ز) معايير دولية للحصول (لا تتطلب تحقيق التجانس في التشريع المحلي) لمساندة الامتثال فيما بين الولايات الوطنية

2) إعداد أدوات لرصد الامتثال:

(أ) أنظمة التتبع والإبلاغ

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

إن محاولة وضع نظام للتتبع والإبلاغ لأي عملية نقل أو جميع عمليات نقل للموارد الجينية سيكون عملا يتطلب موارد كثيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر بصورة كاملة الآثار غير المقصودة، مثل توقف التجارة كبيرة الحجم في البضائع. غير أن مواصلة دراسة آليات التتبع قد يكون ملائما.

(ب) تكنولوجيا المعلومات لأغراض التتبع

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

ترحب الجماعة الأوروبية بإمكانية مواصلة مناقشة الخطوات التي تسمح بتتبع الموارد الجينية في حالة الشك في استيفاء متطلبات الحصول وتقاسم المنافع من جانب المستخدمين، بغية تقديم مثال للنص التشغيلي قبل انعقاد الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع. كما تشدد الجماعة الأوروبية على الحاجة إلى كفالة صياغة النظام الدولي بطريقة تحقق الحد الأقصى من الفائدة من أدوات تكنولوجيا المعلومات الحديثة بالنسبة

لنظم الحكم المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وتتطلع الجماعة الأوروبية إلى وضع نظام دولي يكون عمليا ويقلل التكاليف والأعباء الإدارية لكل من الموردين والمستخدمين إلى الحد الأدنى.

(ج) متطلبات الإفصاح

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

تذكر الجماعة الأوروبية بمقترحها المقدم إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في ديسمبر/كانون الأول 2004 الذي يبين طريقة متوازنة وفعالة لإدخال متطلبات إلزامية للإفصاح عن منشأ أو مصدر الموارد الجينية وما يرتبط بها من معارف تقليدية في طلبات الحصول على براءة الاختراع وذلك ضمن القانون الدولي لبراءة الاختراع. ومن شأن متطلبات الإفصاح حسبما تقترحها الجماعة الأوروبية أن تسمح، في حالة اعتمادها، للدول بتتبع، على الصعيد العالمي، جميع طلبات الحصول على براءة الاختراع المتعلقة بالموارد الجينية وبالتالي تعزيز الشفافية الخاصة باستخدامات الموارد الجينية التي خرجت من البلد المورد.

وفي سياق المفاوضات الجارية في جدول الأعمال الإنمائي للدوحة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، فقد وافقت الجماعة الأوروبية على تعديل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لإدراج متطلبات تلزم بالإفصاح عن البلد المصدر/المقدم للموارد الجينية، و/أو المعارف التقليدية المرتبطة، التي سيتم الاتفاق على تعريفها في وقت لاحق، بالنسبة لطلبات الحصول على براءة الاختراع. ولن يتم النظر في طلبات براءات الاختراع بدون إكمال متطلبات الإفصاح. ولن تتجاوز الجماعة الأوروبية نطاق مقترحها المقدم إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية المذكور أعلاه.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تعترض منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية على المقترحات المقدمة بشأن متطلبات الإفصاح عن براءات الاختراع الجديدة (مثلا فيما يتعلق بمصدر/منشأ الموارد الجينية). ويعتقد أعضاء منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية أن مثل هذه المتطلبات: (أ) ستكون غير فعالة في تشجيع الأهداف المنشودة (مثل الامتثال لمبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي) و(ب) ستدخل عدم اليقين في نظام براءات الاختراع مما سيعوق الابتكار في التكنولوجيات ذات الصلة وبالتالي سيقلل من احتمال تقاسم المنافع الناجمة عن هذه الجهود. وقد أكدت المناقشات المطولة والتفصيلية التي جرت في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية هذا الرأي، وإضافة لذلك، فإنها لم تؤد أي توافق في الآراء بشأن مثل هذه المقترحات. ولا ينبغي إدراج المتطلبات المقترحة في النظام الدولي، وكإجراء بديل، يمكن تشجيع الحصول وتقاسم المنافع من خلال "شروط متفق عليها بصورة متبادلة" بوصفه أفضل نهج. وبقدر ما تكون مواصلة المناقشات بشأن هذه المقترحات ضرورية، فينبغي أن تجرى في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(د) تعريف نقاط التفتيش

المكسيك

يتطلب الأمر مزيد من العمل للبحث عن نقاط التفتيش وتعريفها. ولا يترتب على هذا العمل أية التزامات. ولذا، نحن لا نفهم سبب عدم إدراجه كعنصر متفق عليه للمناقشة، ما لم تكن هناك أسباب تتعلق بإستراتيجيات المفاوضات. وينطبق هذا الأمر أيضا على المقترح المتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

يستهدف مفهوم تعريف "نقاط التفتيش" وضع نهج متعلق بالبلد المستخدم لإنفاذ القوانين الأجنبية الخاصة بالحصول وتقاسم المنافع. وبدلا من ذلك، ينبغي أن يركز النظام الدولي على تنفيذ النظم الوطنية الفعالة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في البلدان الموردة. وعلى الرغم من ذلك، قد يكون من المجدي إنشاء بعض نقاط التفتيش في البلدان المستخدمة، مثل وكالات مسؤولة عن نقاط الدخول على الحدود. غير أن الوكالات التي تقوم بمهام غير متصلة بنقل المواد أو الحصول عليها، مثل مكاتب الملكية الفكرية، غير ملائمة "كنقاط تفتيش. وبالإضافة إلى ذلك، يجب النظر بصورة كاملة في النتائج غير المقصودة، مثل توقف التجارة كبيرة الحجم في البضائع.

3) إعداد أدوات لإنفاذ الامتثال:

الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء

تتطلع الجماعة الأوروبية إلى مداولات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المعني بالمسائل المتعلقة بالامتثال في مجال الحصول وتقاسم المنافع التي ستجرى في طوكيو، في الفترة 27–30 يناير/كانون الثاني 2009. وتتوقع الجماعة الأوروبية الاستفادة من مشورة هذا الفريق وتعتزم تقديم أمثلة للنص التشغيلي والمنطق الذي يبرره قبل الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع.

(أ) تدابير كفالة الوصول إلى العدالة بغية إنفاذ ترتيبات الحصول وتقاسم المنافع

(ب) آليات تسوية النزاعات

النرويج

يخضع أي نزاع يتعلق بتفسير وتطبيق المادة 15 إلى القانون الدولي العام ويتم تسويته وفقا للمادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي. وتنظم المادة 15 الحصول على الموارد الجينية، التي تخضع إلى الموافقة المسبقة عن علم وشروط متفق عليها بصورة متبادلة. وفي الحالات التي ينشأ فيها نزاع بين الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، توفر المادة 27 للأطراف وسيلة لحل النزاع عن طريق التفاوض أولا، ثم الوساطة وأخيرا اللجوء إلى إجراءات التحكيم المبينة في الجزء الأول من المرفق الثاني أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. غير أن هذا الأمر اختياريا حيث أنه يتطلب أن تقبل الأطراف إما التحكيم أو إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية، أو الاثنين معا. ولذا، ينبغي تشجيع الأطراف في النظام على قبول إجراءات تسوية النزاعات المشار إليها بوصفها وسائل إلزامية.

وعادة ما تتم اتفاقات نقل المواد من خلال عقد مبرم بين هيئات من القطاع الخاص أو العام. وحيث أن معظم الالتزامات التي تنشأ بموجب شروط متفق عليها بصورة متبادلة ستكون بين موردين ومستخدمين، فإنه ينبغي حل النزاعات الناشئة عن هذه الترتيبات وفقا للترتيبات التعاقدية ذات الصلة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع والقوانين والممارسات الواجبة التطبيق.

وتشتمل الوسائل البديلة لحل النزاعات على مجموعة من الآليات التي تسمح للأطراف بالوصول إلى حل بشأن الاختلافات بدون اللجوء إلى المحاكم الوطنية. وفي سياق الحصول وتقاسم المنافع، تشتمل العديد من اتفاقات نقل المواد على شروط لتسوية النزاعات تستند إلى التحكيم، مثل اتفاق نقل المواد القياسي في المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة. ويمكن إعداد شروط قياسية لوضعها في اتفاقات نقل المواد بموجب النظام الدولي.

وفي حالات عدم الامتثال لأحكام اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع المتسقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك القانونية الوطنية لبلد منشأ الموارد الجينية، فيمكن النظر في استخدام الجزاءات مثل رسوم تدرج في الاتفاقات التعاقدية.

(1) فيما بين الدول

(2) القانون الدولي الخاص

(3) آليات بديلة لحل النزاعات

(ج) إنفاذ الأحكام وقرارات التحكيم فيما بين الولايات الوطنية

(د) إجراءات تبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية للحصول وتقاسم المنافع لمساعدة المقدمين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم

(ه) التعويضات والعقوبات

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ينبغي فهم هذا الموضوع من منطلق اكتشاف تعويضات وعقوبات متاحة من خلال آليات تسوية النزاعات المشار إليها أعلاه ولا ينبغي محاولة فرض نوع من أنواع القواعد الدولية فيما يتعلق بالتنقيب البيولوجي أو الأنشطة ذات الصلة.

4) تدابير كفالة الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية

المكسيك

يجب تفعيل النظام الدولي فور اكتشاف أي فعل قد يبدو وأنه انتهاكا لأحد عقود التنقيب البيولوجي، وهذا هو السبب الكامن وراء ضرورة وضع تدابير لكفالة الامتثال. وتشتمل هذه التدابير على تدابير كفالة الوصول إلى العدالة، من أجل تطبيق الاتفاقات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. ويبدو أن هناك بعض اللبس، حيث يظهر هذا العنصر مرتين، وتمت الموافقة عليه في القسم الخاص بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع.

وتشتمل التدابير المقترحة على العناصر المتوقعة في النظم الملزمة قانونا، وأي قرار بشأن هذه التدابير يجب أن يتخذ بعد الوصول إلى توافق في الآراء بشأن طبيعة النظام. ومن شأن آلية حل النزاعات أن تؤدي إلى تفادي المحاكمات طويلة المدة والمكلفة التي قد تحدث في إطار القانون الخاص الدولي، ويجب، بلا شك، أن تلعب دورا في تنفيذ هذا النظام، بطريقة بسيطة عقب تقديم إثبات عن عدم الامتثال لأحكام عقد ما.

ويجب تعريف معنى "آليات بديلة لحل النزاعات" بدرجة أكبر من الوضوح. وأي صك لهذا الغرض قد يبدو مقبولا.

ويجب النظر بتعمق في إنفاذ الأحكام القضائية وقرارات التحكيم عبر الولايات الوطنية. وإذا كان العنصر يعتبر إلزاميا، ينبغي الإشارة إلى أنه سيكون من الصعب جدا تنفيذه بدون بروتوكولات محددة أو خاصة موضوعة بصورة ثنائية بين الأطراف، مما يجعل النظام الدولي عرضة لترتيبات لاحقة، ولاغ إلى حد ما.

ومن العناصر الأساسية الأخرى لنظام دولي جيد هو وضع "إجراءات لتبادل المعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع لمساعدة الموردين على الحصول على المعلومات ذات الصلة في حالات محددة للانتهاكات المزعمة لمتطلبات الموافقة المسبقة عن علم." وهذا بالفعل أحد العناصر التي تدعم الرصد.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

ينبغي وضع أي تدبير لكفالة الامتثال للقانون العرفي ونظم الحماية المحلية على الصعيد الوطني، وذلك في ضوء الاختلافات الكبيرة في نهوج القانون العرفي. غير أن النظام الدولي ينبغي أن يشتمل على أحكام، مثل تحديد نقاط اتصال واضحة، لكفالة المحافظة على اليقين القانوني والوضوح والشفافية المرتبطة بنظام الحصول وتقاسم المنافع فيما يتعلق بالهيكل الهرمي الملائم وبالتالي احترام شروط اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع.

دال – المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية[31]

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية استخدام المعارف التقليدية وفقا لمبادئ الحصول وتقاسم المنافع الخاصة بالاتفاقية، بما في ذلك أحكام المادة 8(ي). غير أن مثل هذه التدابير يجب أن تتسم بالشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نطاق ما هو مقصود بمصطلح "المعارف التقليدية" هام جدا. وينبغي أن يكون نطاق النظام الدولي محدودا على "معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار" بما يتسق مع المادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يهدف أي حكم يتعلق بالمعارف التقليدية إلى تنظيم أو إعادة المعلومات التي دخلت، أو التي قد تدخل، المجال العام. وقد يكون لهذا الأمر آثار تتجاوز سياق اتفاقية التنوع البيولوجي وقد يؤدي إلى عدم يقين كبير.

1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) تدابير تضمن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية مع حائزي المعارف التقليدية وفقا للمادة 8(ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تدابير متعلقة باستخدام المعارف التقليدية في سياق الحصول وتقاسم المنافع

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية مواصلة النظر في تدابير كفالة التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع حائزي المعارف التقليدية. غير أن مثل هذه التدابير ينبغي أن تكون واضحة وأن تتسم بالشفافية من أجل كفالة اليقين القانوني المتعلق بالحصول على المعارف التقليدية وتقاسم المنافع الناشئة عنها.

وبالمثل، ينبغي وضع تدابير لكفالة الحصول على المعارف التقليدية على الصعيد الوطني وفقا لإجراءات متبعة على مستوى المجتمعات، وذلك في ضوء الاختلافات الكبيرة في نهوج القانون العرفي. غير أن النظام الدولي ينبغي أن يشتمل على أحكام، مثل تحديد نقاط اتصال واضحة لكفالة المحافظة على ما يرتبط بالحصول وتقاسم المنافع من يقين قانوني ووضوح وشفافية. وعلى هذا النسق، تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية تحديد شخص ما أو سلطة ما لمنح حق الحصول. ويعتبر هذا الأمر جزءا هاما من عملية إعداد نظام حصول يتسق مع مبدأي اليقين القانوني والشفافية وبالتالي يعد عنصرا حيويا من عناصر أي نظام عملي.

ومن أجل تسهيل هذه الأعمال، يمكن بحث مسألة مواصلة النظر في التدابير، مثل "تحديد أفضل الممارسات" أو وضع شروط نموذجية لاتفاقات نقل المواد بوصفها مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالهيئات التي يمكن أن تحصل على المعارف التقليدية. وحسبما ذكر سابقا، يمكن أن تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية الإرشادات التفصيلية لبعض مبادئ الحصول المتسقة مع متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل

[31] لا يخل هذا العنوان بالنطاق النهائي للنظام الدولي.

"تسهيل" الحصول المشار إليه في المادة 15-2. وقد تكون مبادئ مماثلة ملائمة في سياق المعارف التقليدية. غير أنه ينبغي ملاحظة أن المادة 15-2 من اتفاقية التنوع البيولوجي تنطبق على الموارد الجينية فقط.

2) تدابير تكفل أن يتم الحصول على المعارف التقليدية وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

3) تدابير معالجة استخدام المعارف التقليدية في سياق ترتيبات تقاسم المنافع

4) تعريف أفضل الممارسات لضمان احترام المعارف التقليدية في البحوث المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع

5) إدراج المعارف التقليدية في إعداد الشروط النموذجية لاتفاقات نقل المواد

6) تعريف الفرد أو السلطة التي تمنح حق الحصول وفقا للإجراءات المتبعة على مستوى المجتمع

7) الحصول بموافقة حائزي المعارف التقليدية

8) عدم الحصول على المعارف التقليدية بطريقة ملتوية أو بالإكراه

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) الموافقة المسبقة عن علم والشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لحائزي المعارف التقليدية، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، عندما يتم الحصول على المعارف التقليدية

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

الحصول بموافقة حائزو المعارف التقليدية

عند تنفيذ الإجراءات المحلية، ينبغي أن تكون موافقة حائزي المعارف التقليدية جزءا من عملية "الموافقة المسبقة عن علم" على الصعيد الوطني مع المدخلات الملائمة من حائزي المعارف التقليدية في الولايات الوطنية ذات الصلة.

والحصول بطريقة ملتوية أو عنوة على المعارف التقليدية بدون موافقة حائزي المعارف التقليدية المعنيين لن يكون متسقا مع فكرة الموافقة المسبقة عن علم. وينبغي إنشاء سلطة قانونية ملائمة لتناول هذه المسألة على الصعيد الوطني. وعلى سبيل المثال، توفر العديد من البلدان الحماية ضد "عقود التقييد" أو أية ترتيبات أخرى غير عادلة. وبالمثل، يمكن إلغاء العقود إذا أبرمت بالإكراه. غير أنه في حالة وجود تظلم يفيد بأن الحصول حدث "بالقوة" بسبب عدم الرضا بالقوانين الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع وأن المستلم قد تصرف بحسن نية، فينبغي اعتبار ذلك مسألة محلية فيما يتعلق بنظام الحصول وتقاسم المنافع ولا ينبغي أن يؤثر على الباحثين والشروط التي وافق عليها هذا الطرف.

2) وضع مبادئ توجيهية دولية لمساعدة الأطراف في إعداد تشريعها المحلي وسياساتها المحلية

3) إقرار على الشهادة المعترف بها دوليا عما إذا كانت هناك أي معارف تقليدية ذات صلة وعن هوية ملاك المعارف التقليدية

4) توزيع المنافع الناشئة عن المعارف التقليدية على مستوى المجتمع

هاء – القدرات

الهند

يجب أن يوفر النظام الدولي وسائل لبناء قدرات الأطراف من البلدان النامية، لوضع تشريع وطني، والمشاركة في المفاوضات، وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وإعداد واستخدام وسائل تقييم الامتثال وإنفاذه، ونقل التكنولوجيا والتعاون فيها.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

يؤيد أعضاء منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية تدابير بناء القدرات حسبما أعدتها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب شروط هذا الاتفاق. ويشتمل هذا الأمر على بناء القدرات على مستوى مختلف الأعمال المدرجة في القائمة الواردة في البند هاء (1) من المرفق. غير أنه لا ينبغي أن يكون هناك أي مسؤولية إلزامية على الفاعلين في مجال الصناعة لتوفير الموارد لمثل هذه الأنشطة. وبدلا من ذلك، ينبغي أن تكون المشاركة على أساس طوعي وحالة بحالة وأن تشتمل على شروط متفق عليها بصورة متبادلة.

1- عناصر تحتاج إلى مزيد من الصياغة بغرض إدماجها في النظام الدولي

1) تدابير بناء القدرات على جميع المستويات ذات الصلة بغرض ما يلي:

(أ) وضع التشريع الوطني

(ب) المشاركة في المفاوضات، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام العقود

(ج) تكنولوجيا المعلومات والاتصال

(د) وضع واستخدام وسائل التقييم

(هـ) التنقيب البيولوجي ودراسات البحوث والتصنيف المرتبطة به

(و) رصد الامتثال وإنفاذه

(ز) استخدام الحصول وتقاسم المنافع في أغراض التنمية المستدامة

2) عمليات تقييم ذاتي للقدرات الوطنية التي ستستخدم كمبادئ توجيهية لوضع الحد الأدنى من متطلبات بناء القدرات

3) تدابير نقل التكنولوجيا والتعاون فيها

4) تدابير خاصة لبناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية

5) وضع قوائم لشروط نموذجية لاحتمال إدراجها في اتفاقات نقل المواد

2- عناصر تحتاج إلى مزيد من البحث

1) إنشاء آلية مالية

رابعا – الطبيعة

نص المرفق الأول بالمقرر 12/9

تجميع المقترحات المتعلقة بطبيعة النظام الدولي[32]

1- توصيات الرؤساء المتشاركين للفريق العامل

الخيارات

1- صك واحد ملزم قانونا

2- مزيج من الصكوك الملزمة وغير الملزمة قانونا

3- صك غير ملزم قانونا

2- التقارير

الخيار 1

ينبغي أن يكون النظام الدولي ملزما قانونا. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشدد بصورة أكبر على الإنفاذ التعاوني بين الأطراف وألا يحيل الخلافات أولا إلى القانون الدولي الخاص، حيث أنه غير مكلف فحسب، بل يمثل عبء على موارد البلدان الفقيرة.

الخيار 2

1- صك واحد ملزم قانونا

2- مزيج من الصكوك الملزمة وغير الملزمة قانونا

3- صك غير ملزم قانونا

الخيار 3

ينبغي أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزم قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ والأعراف وتدابير للامتثال والإنفاذ.

الخيار 4

ينبغي مناقشة طبيعة النظام بعد إكمال المداولات بشأن محتوى النظام الدولي. وبالنسبة للوقت الحالي، تقترح اليابان ما يلي: يمكن أن يتألف النظام الدولي من صك أو أكثر من الصكوك الملزمة قانونا في مجموعة من المبادئ والأعراف والقوانين وإجراءات صنع القرار.

الخيار 5

ينبغي أن يتألف النظام الدولي من صك واحد أو أكثر من الصكوك الملزمة قانونا.

الهند

ينبغي أن يتألف النظام الدولي من صك واحد ملزما قانونا يحتوي على مجموعة من المبادئ والأعراف والقواعد وتدابير الامتثال والإنفاذ.

---

[32] لم يتم مناقشة هذه المقترحات أو التفاوض بشأنها أو الموافقة عليها.

النرويج

ينبغي أن يتألف النظام الدولي من اتفاق دولي واحد ملزم قانونا، أي بروتوكول في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وألا يقتصر على هذا الاتفاق. وينبغي أن يستند، ضمن أمور أخرى، إلى مبادئ بون التوجيهية وأن يطورها.

المكسيك

نوصي بالخيار 2، ووضع العناصر غير ملزمة في مرفقات النظام الدولي.

منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية (BIO)

تؤيد منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية الرأي الذي مفاده أن النظام الدولي ينبغي أن يكون غير ملزم. ويستند هذا الأمر إلى عدد من العوامل، بما فيها: (1) لم تضع العديد من البلدان إلا مؤخرا نظم وطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع أو لم تنفذها بعد؛ و(2) حتى اكتساب المزيد من الخبرات، ينبغي توفير أقصى حد من المرونة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي وفي الوقت نفسه توثيق أفضل الممارسات والأعراف لتعزيز مدى قابلية تنفيذ الاتفاق؛ و(3) ينبغي مواصلة النظر في فائدة الآليات القائمة، أي اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع والتحكيم والآليات الأخرى لتسوية النزاعات، الخ قبل إدخال نظام ملزم.

الخيارات

تفضل منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية الخيارين 2 و4 حسبما يردان في المقرر 12/9. وحسبما ذكر أعلاه، لا يزال أعضاء منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية يؤيدون مفهوم الصك غير الملزم. ولذا، ومن أجل المحافظة على جميع الخيارات بدون الإخلال بنتائج المفاوضات، ينبغي المحافظة على مجموعة من "الصكوك الملزمة و/أو غير الملزمة قانونا" (أضيف تشديد على الخيار 2). وقد توافق منظمة صناعة التكنولوجيا البيولوجية أيضا على الخيار 4. وينبغي أن يبدأ العمل على الأقل على أساس وضع صك أو أكثر من الصكوك غير الملزمة وتحديد أفضل الممارسات. وعقب وضع الأحكام الرئيسية، يمكن إجراء مناقشة مبنية على علم بدرجة أكبر فيما يتعلق بطبيعة الاتفاق. ومن الصعب جدا الوصول إلى اتفاق بشأن الطبيعة الإلزامية لمثل هذا الاتفاق إذا كان المحتوى غير معلوم.

والخياران 1 و3 غير ملائمان حيث أن الاثنين يطالبان بصكوك ملزمة قانونا بالكامل وينبغي حذفهما. وإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالخيار 1، فإن أي نظام دولي ناجح يجب أن يعتمد بدرجة كبيرة على آليات القانون الدولي الخاص، ولا سيما فيما يتعلق بالنزاعات عبر الحدود التي قد تنشأ بالعلاقة إلى شروط الحصول وتقاسم المنافع المتفق عليها بصورة متبادلة.

أراء إضافية تتعلق بالنظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع عن مسائل غير مشمولة في المرفق الأول بالمقرر 12/9

ناميبيا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية

التعاريف

المشتقات والمنتجات:

إن استخدام تعريف دينامي للموارد الجينية يستند إلى استخداماتها يحل مشكلة محاولة تعريف المشتقات والمنتجات، حيث أن كل استخدام لها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو من خلال منتج مؤقت أخر، سيتم تقييمه بصورة منفصلة بوصفه "استخداما ممكنا للموارد الجينية." وهذا النهج هو أيضا النهج الذي تتبعه المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة.

النرويج

التعاريف

الموارد الجينية

ينبغي أن تكون تعاريف مصطلحات *الموارد البيولوجية/الموارد الجينية* في النظام الدولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع هي نفس التعاريف المستخدمة في اتفاقية التنوع البيولوجي. ومن المهام ملاحظة أنه يجب تعريف مصطلح *المورد الجيني* حسب استخدامه. وبالتالي ما يعتبر 'موردا جينيا' يتوقف على الاستخدام المزعوم أو الفعلي للمادة الجينية. ولا يمكن وصفها كمورد جيني إلا عندما يكون الاستخدام المزمع أو الفعلي يستند إلى المعلومات الجينية الواردة في المادة البيولوجية.

وقد تعمل نفس المادة البيولوجية كمورد بيولوجي وكمورد جيني. وينبغي اختيار أي من الفئتين تقع في نطاقه المادة البيولوجية على أساس استخدامها الفعلي أو المحتمل. وعندما تستخدم المادة البيولوجية، مثل نوع من أنواع فول الصويا، كسلعة وأن تباع بكميات كبيرة في السوق الدولي، ينبغي اعتبارها 'موردا بيولوجيا'. غير أنه يمكن معاملة نفس المادة البيولوجية بوصفها "موردا جينيا" عندما تستخدم في برامج استيلاد النباتات.

غير أن تعريف ما هو مورد جيني قد يختلف من قطاع إلى قطاع. وفي صناعة مستحضرات التجميل، قد تمثل زهرة نبات ما موردا جينيا وفي صناعة الأغذية قد تكون هي البذور. وقد يكون من الهام تناول استخدامات الموارد الجينية بصورة منفصلة في كل من القطاعات الاقتصادية التي تستخدم الموارد الجينية.

المشتقات والمنتجات

إن شروط التكليف المتعلقة بمفاوضات الحصول وتقاسم المنافع تتطلب من الأطراف أن "تتناول مسألة المشتقات." وتتناول اتفاقية التنوع البيولوجي المسائل المتعلقة بالشواغل الخاصة بالمشتقات من خلال مبادئ بون التوجيهية.

وستختلف أيضا المشتقات والموارد التي يكون أصلها موارد جينية بين مختلف استخدامات المادة. واستخدام فهم دينامي لما يمثل موردا جينيا استنادا إلى استخدامه قد يبدو حلا لمشكلة المشتقات.

أولا: تعليق على الحدود الملحوظة للتعريف الحالي للموارد الجينية. من أجل أن تكون مشمولة في تعريف المادة الجينية في اتفاقية التنوع البيولوجي، تحتاج مادة النبات أو الحيوان أو الجرثومة إلى أن تحتوي على *وحدات وراثية عاملة*. ولا يوجد تعريف لمصطلح "الوحدات الوراثية العاملة." غير أننا نفهم أنه يشير إلى جميع العناصر اللازمة لإعداد وحدات وراثية عاملة. ويمتد نطاق عمل هذه الوحدات في جميع الأوقات في ضوء التطور التكنولوجي. والوحدة الوراثية العاملة هي مجموع عدد من العوامل المادية – وليس وحدة واحدة من الحمض النووي الريبي المنزوع الأكسيجين. وهذا هو الفهم أيضا فيما يتعلق بتعريف المادة الجينية في الأعمال التحضيرية للتشريع النرويجي الجديد المتعلق بالحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها.

وكتعريف عملي، نحن نفضل استخدام مصطلح المشتقات والمنتجات بالطريقة المستخدمة في سياق الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة في مبادئ بون التوجيهية (الفقرات 36 و44 (و) و(ط)). ويترك الأمر بعد ذلك إلى *موردي ومستخدمي* الموارد الجينية *لاتخاذ القرار* بشأن المدى الذي ينبغي أن تشتمل الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة بشأن تقاسم المنافع على مشتقات ومنتجات. ولذلك ينبغي اعتبار أنها تقع في نطاق النظام، مع مراعاة أيضا أن المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير التجاري مشمولة في نطاق مبادئ بون التوجيهية.

وفي المعاهدة الدولية لتسخير الموارد الوراثية النباتية لأغراض الأغذية والزراعة، فإن الاستغلال التجاري لمنتج ما من المواد الجينية هو الذي قد يثير مسألة تقاسم المنافع.

سوء تخصيص الموارد الجينية/المعارف التقليدية

تعتقد النرويج أن الفهم العملي لما نعنيه بمصطلح سوء تخصيص الموارد الجينية والمعارف التقليدية قد يكون مفيدا في عملية إعداد النظام وأيضا فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني للنظام. ويمكن ربط هذا الأمر بالتزام دولي في النظام كي تحظر جميع الأطراف استخدام الموارد الجينية/المعارف التقليدية بصورة خاطئة.

ويمكن على الأقل النظر في الأفعال أو الحالات التالية المتعلقة بسوء تخصيص الموارد الجينية:

- استخدام الموارد الجينية بطريقة لا تمتثل لأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أو أحكام النظام الدولي أو التشريع الوطني
- أي حصول على الموارد الجينية أو استخدام لها يتم بطريقة غير شرعية
- استخدام الموارد الجينية لأغراض تختلف اختلافا كبيرا عن الأغراض التي تم الحصول عليها بسببها
- الحصول على منافع تجارية من الحصول على الموارد الجينية أو تخصيصها أو استخدامها حين يعلم الشخص الذي يستخدم الموارد الجينية أو يهمل عن محاولة معرف أن الحصول على هذه الموارد أو تخصيصها تم بطريقة غير شرعية.

وفيما يتعلق بالمعارف التقليدية، قدمت النرويج مقترحا إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية في 20 أبريل/نيسان 2006 (WIPO/GRTKF/IC/9/12) بشأن الحماية ضد سوء استخدام المعارف التقليدية أو استخدامها بصورة غير عادله استنادا إلى المادة 10 مكرر من اتفاقية باريس.

والمعيار القانوني الوارد في المادة 10 مكرر هو "ما يعتبره شخص صادق فعل من أفعال المنافسة غير العادلة في السياق التجاري أو الصناعي." ويمكن تحوير هذه العبارة بما يتسق مع أعمال اللجنة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فيمكن وضع مفهوم "تصرف يتعارض مع الممارسات الصادقة أو يؤدي إلى تصرف غير عادل" لتوضيح فهم ما هي أفعال سوء التخصيص أو الاستخدام غير العادل للموارد الجينية. والأفعال التي يمكن اعتبارها بوضوح بوصفها "استخدام غير عادل" – تشتمل، ضمن أمور أخرى، على استغلال معارف تقليدية تم الحصول عليها عن طريق السرقة أو الرشوة أو القوة أو النصب، الخ. كما يمكن وضع أفعال أخرى ذات صلة، حسب الظروف في كل حالة.

ويمكن الإشارة إلى أنه سيكون من الصعب على الشعوب الأصلية الحصول على حكم محكمة في بلد أجنبي. غير أنه يمكن الإشارة أن مجرد إمكانية الوصول إلى المحكمة قد تعمل كحافز للمستخدمين للحصول على موافقة حائزي المعارف التقليدية المسبقة عن علم والمشاركة في ترتيبات تقاسم المنافع.

المقترح النرويجي المتعلق بالحماية ضد سوء التخصيص والاستخدام غير العادل للمعارف التقليدية:

1- ينبغي أن يوفر أعضاء اتحاد باريس المعني بحماية الملكية الفكرية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية لمواطني البلدان الأعضاء وسائل ملائمة وفعالة للحماية ضد سوء التخصيص والاستخدام غير العادل للمعارف التقليدية.

2- ينبغي اعتبار أي استخدام للمعارف التقليدية يكون ضد الممارسات غير الصادقة في الشؤون الثقافية أو الصناعية أو التجارية انتهاكا لأحكام الفقرة الأولى.

3- ينبغي توفير لحائزي المعارف التقليدية بصورة خاصة وسائل لكفالة:

(1) تطبيق مبدأ الموافقة المسبقة عن علم على الحصول على المعارف التقليدية،

(2) تقاسم المنافع الناشئة عن بعض استخدامات المعارف التقليدية بالعدل والإنصاف،

(3) منع جميع الأفعال التي قد تحدث اللبس بأي طريقة ممكنة فيما يتعلق بمنشأ المعارف التقليدية،

(4) منع جميع الأفعال ذات الطبيعة المشار إليها والتي تعتبر تعديا بالنسبة لحائزي المعارف التقليدية."

غرفة التجارة الدولية (ICC)

مقدمة

يبقى وفد شركات الأعمال – الذي تُنسق أعماله تحت مظلة غرفة التجارة الدولية – ملتزما بالمساهمة بصورة بناءة في المناقشات المكثفة الجارية خلال المفاوضات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع. وقد قدم الوفد تقارير إلى فريق الخبراء التقنيين المعني بالمفاهيم والمصطلحات وتعاريف العمل والنهوج القطاعية[33] وفريق الخبراء التقنيين المعني بالامتثال[34] وشارك في هذا الفريق أيضا. ويعتزم الوفد القيام بذلك فيما يتعلق بفريق الخبراء التقنيين المعني بالمعارف التقليدية. وتتطلع شركات الأعمال إلى مواصلة القيام بدور نشط ومفيد في المفاوضات المتعلقة بنظام دولي بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

وتستخدم مجموعة متنوعة من الصناعات[35] الموارد الجينية في أعمالها اليومية وتحصل على هذه الموارد وتستخدمها وتولد منها قيمة بوسائل مختلفة. وتلعب هذه الصناعات – التي يتكون جزء كبير منها من شركات صغيرة ومتوسطة الحجم – دورا أساسيا في خلق منافع اجتماعية واقتصادية من الموارد الجينية. وحيث أن مفاوضات اتفاقية التنوع البيولوجي تعاني من التحدي المتمثل في المسائل المعقدة بصورة متزايدة والمطالبة بالتحرك نحو مناقشات عملية بدرجة أكبر استنادا إلى مصطلحات وتعاريف عامة متفق عليها، فيمكن لشركات الأعمال أن توضح بالضبط كيفية الحصول على الموارد الجينية وتطويرها واستغلالها تجاريا والطرائق اللازمة لكفالة تقاسم المنافع على أفضل وجه.

وتجري جميع شركات الأعمال تقييما مستمرا لمخاطر وعائدات الاستثمار. ومن شأن بيئة عالية المخاطر أن تبعد الاستثمارات وتخفض فرص خلق منافع.

ونظرا للفترة الطويلة والاستثمارات الضخمة المطلوبة لاستغلال الابتكارات التي تستخدم الموارد الجينية تجاريا، تحتاج شركات الأعمال إلى قوانين أو مبادئ توجيهية وطنية تتسم بالشفافية وتكون عملية وقائمة على العلوم وغير تمييزية وتوفر اليقين القانوني لتبرير استثماراتها.

ولذا، تؤيد شركات الأعمال وضع نظام دولي عملي يمكن تطبيقه ويسهل الأنشطة في مختلف القطاعات التي تستخدم الموارد الجينية في الوقت الراهن ويراعي تطور هذه الأنشطة في المستقبل.

وتبين هذه الوثيقة المبادئ العامة التي تعتقد شركات الأعمال أنها هامة لنجاح النظام الدولي وتقدم بالتحديد مدخلات إلى المسائل التي كُلف الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع بمناقشتها في اجتماعه السابع: الهدف، والنطاق، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والحصول.

---

[33] "الحصول وتقاسم المنافع: النهوج القطاعية والمفاهيم والمصطلحات وتعاريف العمل" 17 أكتوبر/تشرين الأول 2008، http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/ICC/policy/intellectual_property/Statements/Sectoral%20approaches%20final.pdf.

[34] المسائل ذات الأولوية لفريق الخبراء التقنيين المعني بالامتثال لأحكام الحصول وتقاسم المنافع التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي. 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2008، http://www.iccwbo.org/uploadedFiles/ICC/policy/intellectual_property/Statements/ICC%20Compliance%20TEG%20Paper%20final%2028%20Nov%2008.pdf.

[35] بما في ذلك، حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية: التكنولوجيا البيولوجية الزراعية وتكاثر الحيوان، ومستحضرات التجميل، والزراعة، ومكسبات الطعم والرائحة، والأغذية والمشروبات، والحراجة، والأدوية العشبية والتكميلية، والتكنولوجيا البيولوجية الصناعية، والحيوانات الأليفة، والمنتجات الصيدلانية ومنتجات الصيدلة البيولوجية واستيلاد النباتات.

مبادئ عامة

من الهام جدا أن يكون النظام الدولي **موجها بدقة نحو أهداف وأن يتسم بهيكل تسهيلي يشجع النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي تتصف بالشفافية وعدم التمييز ويمكن التنبؤ بها والمتسقة عبر الحدود؛** وينبغي تجنب النظم الوطنية بشأن الحصول وتقاسم المنافع التي لا يمكن تسويتها ببعضها البعض. ولا ينبغي أن يكون النظام الدولي إطارا تنظيميا معقدا من شأنه أن يعوق خلق قيمة من الموارد الجينية والتجارة فيها واستخدامها بصورة مستدامة. ولن يشجع هذا النهج التنظيم الفعال للحصول وتقاسم المنافع فحسب، بل سيشجع أيضا الدعامات الأخرى لاتفاقية التنوع البيولوجي: حفظ الموارد الجينية واستخدامها المستدام. وينبغي الاستفادة من الدروس الناجمة عن الخبرات المتعلقة بالنظم الوطنية التي تبين أن نظم الحصول وتقاسم المنافع الشديدة التنظيم والبيروقراطية قد فشلت في خلق منافع اجتماعية واقتصادية.

ومن أجل كفالة تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، تقر شركات الأعمال **بأن النظام الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ التالية:**

- ينبغي أن يشتمل النظام الدولي على **تعاريف واضحة** تكون متسقة مع شروط اتفاقية التنوع البيولوجي وحدود ولايتها.
- ينبغي تشجيع **البحث والنشاط الاقتصادي وحرية الابتكار** الذي يستخدم الموارد الجينية بدلا من إعاقته. وسيساعد هذا الأمر على تشجيع خلق المنافع وسيكون أهم أساس فردي لتقييم نجاح النظام. وينبغي أن تحترم شروط الحصول أحكام المادة 15(2) من أجل "تسهيل الحصول" على الموارد الجينية. وينبغي تحديد ترتيبات تقاسم المنافع المتعلقة بالمشتقات ومنتجات أسفل المجرى من خلال شروط متفق عليها بصورة متبادلة في عقود الحصول وتقاسم المنافع بين الأطراف الموردة والأطراف التي تحصل على الموارد حسبما هو منصوص عليه في المادة 15(7).[36] وبغض النظر عن كيفية تعريف أو فهم المفاهيم مثل "المشتقات" أو "المنتجات،" ينبغي تحديدها بين الأطراف المتعاقدة.
- ولا ينبغي **أن يقيد النظام الدولي ما يمكن الاتفاق عليه بصورة متبادلة** وينبغي أن يشجع الاستخدام المنتظم للعقود، في شكل اتفاقات نقل المواد أو غيرها من أشكال الاتفاقات بأقصى قدر ممكن. وقد تشتمل هذه الاتفاقات، حسبما هو ملائم، على شروط تتناول الظروف اللازمة لاستخدام الموارد الجينية، والحقوق التجارية، ونقل الموارد الجينية في حالة وجود أو عدم وجود معارف تقليدية إلى أطراف ثالثة، والمنافع غير التجارية والتجارية قصيرة الأجل وطويلة الأجل، والآليات المتفق عليها لتسوية النزاعات، واختيار القانون، و/أو شروط تنظيم إلغاء الاتفاق في المستقبل. وتبقى أفضل طريقة لإدارة عملية الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها هي **الاتفاقات التعاقدية،** الشائعة في الإجراءات الاعتيادية لشركات الأعمال الدولية، والتي يتم إنفاذها بموجب النظم القضائية للدول السيادية الأعضاء في اتفاقية التنوع البيولوجي وباحترام معايير هذه الاتفاقية (إذا تم تنفيذها بموجب القانون الوطني الواجب التطبيق).
- وتشير اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن الحكومات الوطنية تتمتع بحقوق سيادية في عملية تنظيم الموارد الجينية على أراضيها. ولذا ينبغي، أن يؤيد النظام الدولي القانون الوطني، والإنفاذ والهياكل التنظيمية بدلا من محاولة وضع آليات والتزامات جديدة لا تزال في حاجة إلى إثبات فعاليتها من الناحية العملية. ولذا، ينبغي أن يركز النظام الدولي على **مواصلة وضع وتنسيق النظم الوطنية** في ظل **مبادئ بون التوجيهية.**

[36] المادة 15(7) "....على أن تتم هذه المشاركة وفقا لشروط متفق عليها بصورة متبادلة."

- وينبغي أن تحدد النظم الوطنية للحصول وتقاسم المنافع **نقطة اتصال وطنية** يرخص لها بمنح حق الحصول والموافقة المسبقة عن علم، وتسهل التفاوض بشأن شروط متفق عليها بصورة متبادلة– ويعتبر هذا الأمر هاما لتوفير اليقين القانوني والشفافية لجميع أصحاب المصلحة. ويجب أن يكون أي تدبير لكفالة مشاركة وإشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في شروط متفق عليها بصورة متبادلة وتقاسم المنافع مع حائزي المعارف التقليدية جزءا من نظام للحصول وتقاسم المنافع يتسم بالشفافية.

- وينبغي أن يتبع النظام الدولي **نهجا قطاعيا** لتناول الجوانب الفريدة الخاصة بكيفية الحصول على الموارد الجينية وإدارتها في العديد من قطاعات الأعمال والعلوم التي تستخدم الموارد الجينية. وكي يكون النظام الدولي فعالا في تشجيع أنشطة شركات الأعمال التي تدعم التنوع البيولوجي، ينبغي المحافظة على تنوع استخدامات هذه الموارد وتعزيزها فضلا عن المحافظة على الترتيبات التجارية التي تم الحصول على هذه الموارد من خلالها.

- وينبغي أن يكون التصنيف في النظام الدولي حسب قطاعات التخصص بدلا من حسب الاستخدامات التجارية/غير التجارية. وفي الواقع، قد يكون من الصعب جدا، إن لم يكن مستحيلا التفريق بين **البحث غير التجاري والتجاري.** والبحث العلمي الذي يبدأ كبحث غير تجارى قد يسهم في نهاية الأمر في تطوير منتج تجاري، سواء من جانب نفس الطرف أو غيره. وبالمثل، يمكن ترخيص البحث التجاري لأغراض البحث العام (كما حدث في عملية تطوير الأرز الذهبي الذي اعتمد اعتمادا كبيرا على تمويل الشركات التجارية لإجراء البحث). ومن الهام إدراك أن عددا قليلا جدا من اتفاقات المشاركة للتنقيب البيولوجي يؤدي إلى منتجات ناجحة، حتى في حالة الشركات المتعددة الجنسيات. وقد تعزف شركات الأعمال، ولا سيما الشركات الصغيرة ومتوسطة الحجم[37] عن العمل نتيجة زيادة المصروفات أو التعقيدات البيروقراطية مثلها مثل معاهد البحث غير التجاري. وقد يكون للمتطلبات المعقدة المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع أثرا غير مرغوب يسبب انخفاضا كبيرا في البحث الأكاديمي والتجاري على حد سواء.

- ولا ينبغي أن يشجع النظام الدولي نظم الحصول وتقاسم المنافع التي تتصف **بتراكم مدفوعات متعددة** لمنتج واحد. وينبغي أن يطبق هذا الأمر في الحالات التي يكون لدى بلدان متعددة موارد جينية مشتركة محددة بوصفها موردا جينيا، وأيضا في الحالات التي يكون فيها لمورد جيني محدد منتفعين متعددين و/أو يصبح موضع مشاريع بحث متعددة. وينبغي أن ينص النظام الدولي على **الاعتراف المتبادل** بين البلدان باتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بحيث لا يكون هناك المزيد من الطلبات عقب دخول مستخدم في اتفاق من اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع بحسن نية.

- وعند التفاوض بشأن النظام الدولي، ينبغي أن تنظر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في **تكاليف تنفيذ** العناصر المقترحة لكل من البلدان التي توفر الموارد الجينية والمستخدمين، فضلا عن التحديات البيروقراطية التي قد يكون لها آثار سلبية على كل من الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم ومجال البحث، وعلى توليد المنافع المحتملة. وبصفة خاصة، ينبغي تجنب أية عمليات أو مفاوضات طويلة قبل بدء برنامج بحث. وينبغي الاضطلاع بتقييمات للتكاليف مقابل المنافع وتقييمات تنظيمية قبل إدخال آليات جديدة لم يتم اختبارها.

- وينبغي أن يكون النظام الدولي نظاما **استباقيا** بدون أثر رجعي – وينبغي ألا يبدأ سريان أحكام النظام الدولي إلا بعد بدء نفاذ النظام الدولي والتصديق عليه في البلد المورد بما يتسق مع أحكام المادة 36 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

---

[37] • تتألف العديد من القطاعات التي تعمل في مجال الموارد الجينية، مثل التكنولوجيا البيولوجية، ومربيي النباتات والحيوانات، والأدوية التقليدية، الخ وشركات الأعمال العاملة في هذا المجال في البلدان النامية أساسا من شركات صغيرة ومتوسطة الحجم.

الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات (UPOV)

الاستنتاجات

17- يرى الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أن استيلاد النباتات جانبا أساسيا من جوانب الاستخدام المستدام للموارد الجينية وتطويرها. ويعتقد أن الحصول على الموارد الجينية أحد الشروط الرئيسية للتقدم المستدام والكبير في مجال استيلاد النباتات. ومفهوم "إعفاء المربي" الوارد في اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات، الذي ينص على أن الأفعال المضطلع بها لغرض استيلاد أنواع أخرى لا تخضع إلى أي قيود، تعكس رأي الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات الذي مفاده أن المجتمع العالمي للمربيين يحتاج إلى الحصول على جميع أشكال مواد الاستيلاد للمحافظة على أكبر قدر من التقدم في مجال استيلاد النباتات، وبالتالي استخدام الموارد الجينية إلى أقصى حد لمنفعة المجتمع. وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل اتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات أصلا على مبادئ لتقاسم المنافع في شكل إعفاء المربي واستثناءات أخرى لحقوق المربي، ويشعر الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات بالقلق من التدابير الأخرى المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع التي قد تدخل حواجز غير ضرورية تعترض التقدم في عملية الاستيلاد واستخدام الموارد الجينية. ويحث الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع على الاعتراف بهذه المبادئ في أعماله وكفالة أن تكون أي تدابير أخرى يضعها داعمة لهذه المبادئ وبالتالي لاتفاقية الاتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة من النباتات.